# الاجتهاد بتحقيق المناط

## فقه الواقع والتوقّع

تأليف

فضيلة الشيخ العلّامة

**عبد اللّه بن محفوظ بن بيّه**

سلسلة ورقات طابة

رقم ٨ | ٢٠١٤

# الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقّع

# الاجتهاد بتحقيق المناط

## فقه الواقع والتوقّع

تأليف

فضيلة الشيخ العلّامة

عبد الله بن محفوظ بن بيَّه

مؤَسَّسَة طابَة

سلسلة ورقات طابة / رقم ٨ / ٢٠١٤
ISSN: ٢٠٧٧ - ٨٤٦٥

الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقُّع
ISBN: ٩٧٨-٩٩٤٨-٢٠-٨٤٤-٠

© ٢٠١٤، عبد الله بن محفوظ بن بيّه
مؤسسة طابة
ص.ب. ١٠٧٤٤٢
أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة
www.tabahfoundation.org

جميع الحقوق محفوظة. يمنع إعادة إنتاج أو توزيع أي جزء من هذا الكتاب بأي وسيلة دون موافقة خطية صريحة من المؤلف، إلا في حالات الاقتباس المختصر مع الاستشهاد الدقيق والكامل في المقالات النقدية أو المراجعات.

**ملخّص**

تقف الأمّة الإسلامية موقفًا فارقًا من حيث المكانة والمسؤولية، فهي واسطة العقد، جغرافيًّا واقتصاديًّا وثقافيًّا، ما جعلها تتلقّى كثيرًا من الصدمات تاريخيًّا وحاضرًا، وهي لم تزل صامدة مستمسكة بخصوصيتها الثقافية والحضارية. إلا أنّها تعيش أزمةً حضارية وفكرية جعلتها تبدو كأنّها في خصومة مع التاريخ والعصر، ولم تستطع منذ قرنين مضيا المواءمةَ بين كليِّ الزمان وكليّ الشرائع والإيمان. فالأمّة بحاجة ماسّة إلى مراجعة مضامين شريعتها لتعيش زمانها باطمئنان بين مراعاة المصالح الحقّة ونصوص الوحي الأزلية. على أنّ الشارع بخطابه المبشّر والميسّر نبّه المكلّفين إلى أنّ الشريعة الخاتمة لا تريد إعناتهم. فالحرج مرفوع والتكليف يتوقف عند حدود الضرورات ومن لا يتمتع بحرية الإرادة فلا تكليف عليه. لكن كيف نقيس الحرج ونزن الضرورات من أجل تنزيل الحكم على واقعة وليس للتنازل عن قيمة؟ هذه الورقة البحثية القيّمة ترمي إلى هذه الغاية وتسعى للإجابة عن هذه الأسئلة بتأصيل شرعي وأصولي.

**نبذة عن المؤلّف**

الشيخ عبد الله بن بيّه من أبرز علماء المسلمين المعاصرين. ولد في موريتانيا عام ١٣٦٢هـ/ ١٩٣٥م، وترعرع في بيئة علمية أصيلة في المحاضر الموريتانية وتمكّن من علوم الشريعة، ثم درس القضاء في تونس. شغل العديد من المناصب المهمّة في موريتانيا، إذ تولّى منصب وزير التربية والتعليم، ووزير العدل، ونائب رئيس الدولة لأول رئيس لموريتانيا. وتولّى منصب نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وهو عضو مجمع الفقه الإسلامي في جدّة، وأستاذ بجامعة الملك عبد العزيز، ومؤسس المركز العالمي للتجديد والترشيد في لندن ورئيسه. وهو لسنوات متوالية ضمن قائمة أهم ٥٠ شخصية إسلامية مؤثرة في العالم. من مؤلّفاته: فتاوى فكرية، حوار عن بُعد حول حقوق الإنسان، خطاب الأمن في الإسلام، الإرهاب: التشخيص والحلول، أمالي الدلالات، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الخطاب الإسلامي بين القواطع والاجتهاد.

# المحتوى


| | |
|---|---|
| مقدمة: المراجعة والتأصيل بابا الخروج من الأزمة | ١ |
| أولًا: ما تحقيق المناط؟ | ٤ |
| ثانيًا: لماذا تحقيق المناط في القضايا الفقهية؟ | ١٤ |
| ثالثًا: مرجعية تحقيق المناط، ومن ذا يحققه؟ | ١٩ |
| رابعًا: العلاقة بين القيم والأحكام | ٢٦ |
| خامسًا: الواقع والتوقُّع | ٣٠ |
| سادسًا: وسائل تحقيق المناط | ٣٥ |
| سابعًا: مجالات مرشحة وأمثلة موضحة | ٣٧ |
| خاتمة | ٥١ |
| المراجع والمصادر | ٥٥ |

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلَّم

# مقدمة: المراجعة والتأصيل بابا الخروج من الأزمة

تقف الأمة الإسلامية اليوم، وهي في منسلخ ثلث قرنها الخامس عشر للهجرة وفي العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين للميلاد، موقفًا فارقًا من حيث المكانة والمسؤولية. فهي أمة شهدت وتشهد على أرضها أحداثًا جسيمة ممتدة واسعة الأثر، ليست باعتبار تأثيرها عليها وحدها بل على العالم أجمعه.

فأمتنا من حيث المكان والمكانة هي الأمة الوسط وواسطة العقد؛ فهي تشغل، من الناحية الجغرافية، المنطقة الوسطى في الكرة الأرضية، مما منحها فرصة التواصل مع الثلث الغربي والثلث الشرقي من العالم، وأسبغ عليها سمة اتصالية لازمة أخذًا وعطاءً.

ثم هي من الناحية الاقتصادية اليوم خزّان مخزون الطاقة الأثْرَى في العالم، وتحمل أجنة تنمية ونهضة متنوعة وواعدة. ومن الناحية الثقافية، فهي مهد الرسالات السماوية الثلاث ومهاد البقاع المقدسة.

كل ذلك فرض على أمتنا، من جهة أخرى، أن تتلقى كثيرًا من الصدمات تاريخيًّا وحاضرًا، تتلقى صدمات وهزات عنيفة مباشرة أو ارتدادية؛ كما أغرى أتباع الديانات وغيرها بخوض نزاع مرير في أرضنا على مرّ التاريخ الذي لا يزال ماثلًا، وحرَّك موجات الاستعمار (أو بالأحرى: الاستخراب) القديم والحديث. ولم تزل أمة الإسلام صامدة إزاء كل هذا، مستمسكة بخصوصيتها الثقافية وتميزها الحضاري، هذا إذا ما قسنا الوجود والصمود بالمعيار الثقافي والحضاري.

لكن أمتنا تعيش في الوقت نفسه أزمة حضارية وفكرية جعلتها تبدو وكأنها في خصومة مع التاريخ ومع العصر على حساب التنمية الروحية والنفسية والإنسانية والاقتصادية لبلدانها، مما أفقدها قدرًا ضخمًا من الانسجام الضروري بين الضمير الديني والأخلاقي من جهة، والواقع الإنساني المعاصر من جهة أخرى؛ فلم تستطع حتى اليوم، ولنحو قرنين مضيا، المواءمةَ بين كُليّ الزمان وكُليّ الشرائع والإيمان.

و**كليّ الزمان** هو عقل العصر وفكره السائد؛ وهو في تصوري يتمثل اليوم في إجلال الحريات بأنواعها وأصنافها: حرية اللسان، وحرية الأركان، والمساواة بين الإناث والذكران، ومتطلبات حقوق الإنسان، وما إليه من منظومة الحرية الإنسانية الجامعة النافعة.

أما **كليّ الشرائع والإيمان**، فقوامه المحافظة على الأديان والأبدان والمال والنسل والعقل بتفاريع وترتيبات سنرى بعضها في الأسطر التالية.

ومن ثم فإنَّ أمتنا اليوم بحاجةٍ ماسّة، بل في ضرورةٍ حاقّة، إلى مراجعة مضامين شريعتها في كُلّيّها وجزئيّها لتعيش زمانها في يُسر من أمرها وسلاسة في سيرها، في مزاوجة بين مراعاة المصالح الحقّة ونصوص الوحي الأزلية.

هذه المراجعة ليست مرادفة للتراجع، كما أنَّ التسهيل ليس مرادفًا للتساهل، والتنزيل ليس مرادفًا للتنازل.

**فالتنزيل** هو ترتيب للأحكام على أحوال المحكوم عليهم، وهم المكلَّفون الذين خاطبهم الشارع خطابًا كليًّا مبشِّرًا وميسِّرًا، ومنبِّهًا ومنوهًا بأنَّ الشريعة الخاتمة لا تريد إعناتهم، وأنَّ تلك إحدى ميزاتها البارزة، وصفاتها الباهرة. يقول الرحيم الودود: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1]، ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[2]، ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[3]، ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[4]، ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِٱلإِيمَانِ﴾[5].

فبنصِّ الوحي رفع الحرج، وبنصّ الوحي يتوقف التكليف عند حدود الضرورات، وبنصِّ الوحي لا تكليف على من لا يتمتع بحرية الإرادة.

لكن كيف نقيس الحرج؟ وكيف توزن الضرورات؟ إنها أحوال، وموازين الأحوال ليست كموازين الأشياء المادية والأثقال. ومن ثم كان السؤال عن: كيف نقدر الضرورة ونزن الحرج من أجل تنزيل الحكم على واقعة وليس للتنازل عن قيمة؟ وكيف نفعل هذا بتأويلٍ شرعي وليس بتحويل ولا تحايل، وبتعليل وليس بتعلل ولا تعالل؟

إنَّ مقاربة «**الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع**» ترمي إلى هذه الغاية وتحاول الإجابة عن هذه الأسئلة بتأصيل شرعي وأصولي وذلك عبر المحاور التالية:

١. ما تحقيق المناط؟
٢. لماذا تحقيق المناط في القضايا الفقهية؟
٣. مرجعية تحقيق المناط ومن ذا يحققه؟

---

١. سورة المائدة: ٦.
٢. سورة الأعراف: ١٥٧.
٣. سورة الأنعام: ١١٩.
٤. سورة البقرة: ٢٥٦.
٥. سورة النحل: ١٠٦.

٤. العلاقة بين القيم والأحكام.
٥. الواقع والتوقّع.
٦. وسائل تحقيق المناط.
٧. مجالات مرشحة وأمثلة موضحة.

## أولًا: ما تحقيق المناط؟

**التحقيق**: مِن «حقَّ الشيءُ يحِقّ إذا ثبت»، والحقُّ هو الشيء الثابت الذي لا يتغيّر، ومن أسماء الله الحسنى (الحق)[٦].

و**المناط**: هو العلة من النوْط أي التعليق، فالحكم معلق بها، تقول: «ناط به نوطًا» أي علَّقه[٧].

وتحقيق المناط له صورتان:

**الصورة الأولى**: «تطبيق القاعدة العامّة في آحاد صورها»، وحينئذ يكون تحقيق المناط بعيدًا عن القياس، وهذا التعريف هو الذي مال إليه الغزالي في كتابه «المستصفى» حيث قال: «أما الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم فلا نعرف خلافًا بين الأمة في جوازه، مثاله الاجتهاد في تعيين الإمام بالاجتهاد مع قدرة الشارع في الإمام الأول على النص، وكذا تعيين الولاة والقضاة، وكذلك في تقدير المقدرات، وتقدير الكفايات في نفقة القرابات، وإيجاب المثل في قيم المتلفات، وأُروش الجنايات، وطلب المثل في جزاء الصيد، فإن مناط الحكم في نفقة القريب الكفاية، وذلك معلوم بالنص، أما أنَّ الرطل كفاية لهذا الشخص أم لا، فيدرك بالاجتهاد والتخمين.. ومن هذا القبيل الاجتهاد في القبلة، وليس ذلك من القياس في شيء،

٦. ابن منظور، لسان العرب، (مادة حقق ١٠/ ٤٩)، دار صادر.
٧. حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٢/ ٢٣٧)، دار الكتب العلمية.

بل الواجب استقبال جهة القبلة وهو معلوم بالنص، أما أنَّ هذه جهة القبلة فإنه يعلم بالاجتهاد.. فلنعبر عن هذا الجنس بتحقيق مناط الحكم، لأن المناط معلوم بنص أو إجماع لا حاجة إلى استنباطه لكن تعذرت معرفته باليقين فاستدل عليه بأمارات ظنية. وهذا لا خلاف فيه بين الأمة، وهو نوع اجتهاد، والقياس مختلف فيه، فكيف يكون هذا قياسًا وكيف يكون مختلفًا فيه وهو ضرورة كل شريعة، لأن التنصيص على عدالة الأشخاص وقدر كفاية كل شخص محال»[٨].

وقال في موضع آخر: «الحكم في الأشخاص التي ليست متناهية إنما يتم بمقدمتين: كلية كقولنا: كل مطعوم ربوي، وجزئية كقولنا: هذا النبات مطعوم أو الزعفران مطعوم، وكقولنا: كل مسكر حرام وهذا الشراب بعينه مسكر، وكل عدل مصدق وزيد عدل، وكل زان مرجوم وماعز قد زنى فهو إذًا مرجوم. والمقدمة الجزئية هي التي لا تتناهى مجاريها فيُضطر فيها إلى الاجتهاد لا محالة، وهو اجتهاد في تحقيق مناط الحكم وليس ذلك بقياس»[٩].

مثال ذلك: قاعدة العدل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَانِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[١٠]، فتعيين ولي الأمر العدلِ يعتبر تحقيقًا للمناط، لأنّك طبّقت القاعدة العامّة وهي «العدل» في آحاد صُورها وجزئيّاتها، وهو: تعيين أولياء الأمور ونصب القضاة[١١].

وكذلك في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[١٢]، فلو قتل شخصٌ حمارًا وحشيًّا فعليه بقرة لأنّها تشبه الحمار الوحشي[١٣].

٨. الإمام أبو حامد الغزالي، المستصفى، (ص. ٢٨٢)، دار الكتب العلمية؛ وأيضًا: الإمام الزركشي، البحر المحيط، (٧/ ٣٢٧)، دار الكتبي.
٩. الإمام الغزالي، المستصفى، (ص. ٢٨٦)، دار الكتب العلمية.
١٠. سورة النحل: ٩٠.
١١. الإمام الغزالي، المستصفى، (ص. ٢٨٢)؛ والإمام القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، (٢/ ١٣٢)، عالم الكتب.
١٢. سورة المائدة: ٩٥.
١٣. الإمام الغزالي، المستصفى، (ص. ٢٨٢).

فهذا تطبيق للقاعدة العامة في مسألة معيّنة.

**الصورة الثانية**: إثبات علّةٍ، متّـفق عليها في الأصل، في الفرع لإلحاق الفرع بالأصل، وهذا ما أشار إليه صاحب مراقي السعود بقوله[١٤]:

تَحقِيـــقُ عِلَّـــةٍ عَلَيْهـــا اؤْتُلِفـــا  في الْفَـــرْعِ تَحْقيـــقَ مَنـــاطٍ أُلِفـــا

وهذا التعريف أدقّ من التعريف الأوّل، فالعلّة المتفق عليها في الأصل إذا أثبتناها في الفرع فهذا هو تحقيق المناط[١٥]، مثال ذلك:

علّة الربا في المطعومات عند مالك هي «الاقتيات والادّخـار»[١٦]، وكان الإمام مالك، رحمه الله، في الحجاز، وكان التين عندهم غير مقتاتٍ مدّخرٍ، فلذلك لا يجري فيه الربا. فلمّا ذهب تلاميذ الإمام مالك إلى الأندلس وجدوا أنّ التين يُقتات ويدّخر، فأثبتوا العلّة التي هي الاقتيات والادّخار في الفرع الذي هو التين من باب تحقيق المناط، وقد أثبتوا رواية عن مالك في ربِويته[١٧].

---

١٤. محمّد الأمين الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، (٢/ ٥١٢)، دار عالم الفوائد.

١٥. القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، (٢/ ١٣٣)، عالم الكتب؛ والإمام الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، (٣/ ٤٤)، دار المعرفة، بيروت، ت. عبد الله دراز؛ والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٣/ ٣٣٥)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. ١، ١٤٠٤هـ؛ والزركشي، البحر المحيط، (٧/ ٣٢٥)، دار الكتبي؛ وابن النجار، شرح الكوكب المنير، (ص. ٥٣٢)، مطبعة السنة المحمدية.

١٦. الإمام مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى الليثي، (٢/ ٦٣١)، دار إحياء التراث العربي، ت. محمد فؤاد عبد الباقي؛ وأبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (٤/ ٢٤٠)، دار الكتاب الإسلامي.

١٧. الشيخ محمّد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (٥/ ١٥)، دار الفكر؛ والإمام الحطّاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (٤/ ٣٤٦)، دار الفكر؛ والشيخ محمّد الخرشي، شرح مختصر خليل، (٥/ ٥٧، ٦٢)، دار الفكر؛ والشيخ أحمد الدردير، الشرح الكبير، (٣/ ٤٧)؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣/ ٥١)، دار إحياء الكتب العربية؛ وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٣/ ٧٥)، دار المعارف؛ ورواية الربوية عن الإمام مالك في «التاج والإكليل شرح مختصر خليل»، للمواق، (٦/ ٢١٣)، دار الكتب العلمية.

وقد ذهب خليل في مختصره إلى أن التين غير ربوي، ولعله لم يكن مدَّخرًا في مصر في ذلك الأوان، ونصه: «لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر»[١٨].

كذلك لو جزمنا أنّ العلّة في الذهب والفضة هي الثمنية[١٩] ثمّ وجدنا أنّ النقود الورقية أصبحت ثمنًا للأشياء فحينئذ نقوم بتحقيق المناط ونثبت العلّة، الثابتة في الأصل، في الفرع الذي تنطبق عليه.

فعملية تحقيق المناط عبارة عن البحث عن الواقع وملاحظة هذا الواقع حتى نطبّق عليه حكم الأصل. و**الفرق بينها وبين القياس**: أنك لا تُلحق فيها بأصل معين، بل تنزل الحكم بناء على العلة التي أصبحت بمنزلة الكُلّيّ[٢٠].

وقال الشاطبي: «الاجتهاد على ضربين: أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع التكليف وذلك عند قيام الساعة، والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهذا الذي لا خلاف بين الأمّة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بِمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله»[٢١].

فإذا كان الشاطبي قد أبرز تحقيق المناط في الأنواع والأشخاص باعتباره إضافة أصولية مشيرًا إلى أنَّ ما سواه قد تكفل به الأصوليون[٢٢]، فإن الشيخ عبد

---

١٨. صالح الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، (٢/ ١٩)، المكتبة الثقافية، بيروت.

١٩. الكمال بن همام، فتح القدير للعاجز الفقير شرح الهداية، مذاهب الفقهاء في علة الربا في النقدين، (٥/ ٢٧٤)، المطبعة الأميرية؛ وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (٢/ ١٤٠)، دار الفكر؛ وتقي الدين السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، (١٠/ ٤٩٤)، مكتبة الإرشاد؛ ومنصور البهوتي، كشاف القناع، (٣/ ٢٥٢)، دار الفكر.

٢٠. انظر التفرقة بين تحقيق المناط والقياس في المستصفى للإمام الغزالي، (ص. ٢٨٢-٢٨٣، ٢٨٦).

٢١. الإمام الشاطبي، الموافقات، (٤/ ٨٩-٩٠)، دار المعرفة، ت. عبد الله دراز؛ وانظر مثله في المستصفى للإمام الغزالي، (ص. ٢٨٢).

٢٢. الإمام الشاطبي، الموافقات، (٤/ ٩٩).

الوهاب الشعراني، رحمه الله تعالى، قد أقام على هذا النوع ميزانه في الفقه المقارن؛ حيث اعتبر أنَّ اختلاف الأئمة يرجع إلى هذا الميزان المتمثل في حالة المكلفين من قدرة وقوة تتحمل عزائم التكليف وشدائده، ومن ضعف أو فقرٍ تستدعي حالة الترخيص والسهولة، بل علّل بها أحكام الشارع ضاربًا صفحًا عن دعوى النسخ كما في مسِّ الذكر في حديث طلق بن علي: «إنْ هو إلا بضعة منك»، مع حديث: «من مسَّ ذكره فليتوضأ»، باعتبار أنَّ الأولَ أعرابيٌّ، والثاني صحابيٌّ راسخ.

فقال رحمه الله: «ومن ذلك قوله ﷺ في حديث البيهقي وغيره مرفوعًا: «إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ»، وفي رواية «فلا يصلين حتى يتوضأ»، وفي رواية له: «من مسَّ فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ»، وفي رواية للبيهقي: «أيما امرأة مسَّت فرجها فلتتوضأ»، مع حديث طلق بن علي أن رسول الله ﷺ قال له حين سأله عن مسِّ ذكره: «هل هو إلا بضعة منك». فالحديث الأول بطرقه مشدد محمول على حال الأكابر، وحديث طلق مخفف محمول على حال غيرهم بدليل كون طلق كان راعيًا لإبل قوم»[٢٣].

ومن ذلك حديث عدي بن حاتم في الصيْد عندما أجابه ﷺ بقوله: «كلْ ما أصميت ولا تأكلْ ما أنصيت»[٢٤]، فمنعه من أكل الصيد إذا غاب وفيه السهم ولم يمت فورًا، مع حديث أبي ثعلبة الخشني الذي قال: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك ثلاثًا فأدركته فكله ما لم ينتن»[٢٥].

٢٣. الإمام عبد الوهاب الشعراني، الميزان الكبرى، (١/ ٢٦٨)، عالم الكتب.

٢٤. أخرجه الطبراني في الأوسط، حديث ٥٥٤٣ عن ابن عباس؛ والبيهقي في سننه عن ابن عباس، باب الإرسال على الصيد، حديث ١٩٣٧٤.

٢٥. أخرجه أحمد (٤/ ١٩٤، حديث ١٧٨٩٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، (٣/ ١٥٣٢، حديث ١٩٣١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت. محمد فؤاد عبد الباقي؛ وأبو داود في سننه، باب في الصيد، (٢/ ١٢٤، حديث ٢٨٦١) دار الفكر، ت. محمد محيي الدين عبد الحميد.

ووجهه أبو حامد في «الإحياء» بأن حالة الأول اقتضت التشديد، وحالة الثاني وهو فقير يحتاج إلى الطعام اقتضت الترخيص، فجاء في إحياء علوم الدين ما يلي: «ولذلك قال ﷺ لعدي بن حاتم في الكلب المعلم: «وإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»، على سبيل التنزيه لأجل الخوف؛ إذ قال لأبي ثعلبة الخشني: «كل منه» فقال: وإن أكل منه فقال: «وإن أكل»؛ وذلك لأن حالة أبي ثعلبة وهو فقير مكتسب لا تحتمل هذا الورع وحال عدي كان يحتمله»[٢٦].

وأشار القرطبي إلى هذا الجمع في تفسيره، فقال: «ولما تعارضت الروايتان رامَ بعضُ أصحابنا وغيرهم الجمع بينهما فحملوا حديث النهي على التنزيه والورع وحديث الإباحة على الجواز وقالوا: إنَّ عديًّا كان موسَّعًا عليه فأفتاه النبي ﷺ بالكف ورعًا، وأبا ثعلبة كان محتاجًا فأفتاه بالجواز، والله أعلم»[٢٧].

وبالغ إمام الحرمين فجعل أفكار العلماء في الواقع بمنزلة النسخ على ألسنة الأنبياء فقال رحمه الله: «والقولُ الكاشفُ للغطاءِ، المزيلُ للخفاءِ، أنَّ الأمرَ لله، والنبيُّ مُنهيه، فإن لم يكن في العصر نبيٌّ، فالعلماءُ ورثة الشريعة، والقائمون في إنهائها مقامَ الأنبياءِ، ومن بديعِ القول في مناصبهم أن الرُّسُلَ يُتَوَقَّعُ في دهرهم تبديلُ الأحكامِ بالنسخ، وطوارئُ الظنون على فكَر المفتين، وتغايرُ اجتهاداتهم يُغَيِّرُ أحكامَ الله على المستفتين، فتصير خواطرُهم في أحكام الله تعالى حالَّةً محلَّ ما يتبدلُ من قضايا أوامرِ الله تعالى بالنسخ»[٢٨].

إن الاختلاف في التعريف هو اختلاف عبارة وإشارة وليس اختلاف دلالة وإيالة، والقول الفصل فيه أنه القنطرة الواصلة بين حكم معروف العلة، ومناط

٢٦. الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، (٥/ ٨١٦)، دار الشعب.
٢٧. الإمام القرطبي، تفسير الجامع في أحكام القرآن الكريم، (٧/ ٣٠٦)، مؤسسة الرسالة.
٢٨. إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، (ص. ٢٤٦)، دار الدعوة.

موصوف، ومحل مشخص معين لتحقيقها، لجعلها حاقة أي ثابتة تترتب عليها الأحكام المنوطة بتلك العلة، والمحل قد يكون ذاتًا حسية فيعمل الحس فيها لإصدار حكم بتحقيق مناط الحكم ثم ترتيب الأحكام عليها.

ولهذا افتقر الأمر إلى مقدمتين، ككون الماء مطلقًا أو متغيرًا لترتيب الأحكام المنوطة بعلة الطهارة[٢٩].

وهذا من باب تحقيق المناط في الأعيان كما سماه ابن تيمية في قوله: «كما اتفقوا على تحقيق المناط، وهو أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كليّ فينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان، كأمره باستقبال الكعبة، وكأمره باستشهاد شهيدين من رجالنا ممن نرضى من الشهداء، وكتحريمه الخمر»[٣٠].

**والمطلوب الآن، بالإضافة إلى الأنواع والأشخاص والأعيان، أن نحقق المناط في أوضاع الأمم ومقتضيات الزمان والمكان.**

وقد يكون **مناط الحكم** صفةً معنوية كالعدالة لتحقيقها في شخص معين لترتب أحكام الشهادة والولاية. إلا أن **تحقيق المناط** هو **تنزيل الحكم**، ويمكن اعتبارهما متباينين، فيكون تنزيل الحكم مرحلة لاحقة، فيتحقق المناط بالمقدمة الأولى عند الشاطبي[٣١]؛ أي التأكيد أن الماء مطلق، وينزل الحكم بأن التطهر به جائز.

**فتحقيق المناط هو**: تشخيصُ القضية مِنْ حيثُ الواقع، فإذا كانتْ عَقْدًا يكون ذلك بالتعرّف على مكوناته وعناصره وشروطه.

وإذا كان الأمر يتعلّق بذاتٍ معيّنة لإصدار حكم عليها كالنقود الورقية، فإنَّ الباحثَ يجب أن يتعرَّض إلى تاريخ العملات، ووظيفتِها في التداول والتعامل

٢٩. انظر في ذلك المستصفى للغزالي، (ص. ٢٨٦)؛ والموافقات للشاطبي، (٤/ ٩٢-٩٤).
٣٠. ابن تيمية، الفتاوى (١٩/ ١٢)، دار الوفاء.
٣١. الإمام الشاطبي، الموافقات، (٣/ ٤٥)، دار المعرفة، ت. عبد الله دراز.

والتبادل، وما اعتراها على مرّ التاريخ من تطور يتعلّق بذات النقد، كمَعْدِنٍ نفيس إلى فلوسٍ[٣٢]، أو يتعلّق بعلاقته بالسلطة، وهي جهةُ الإصدار، أو بالسّلَع والخدمات؛ وهذه هي مرحلة **التكييف والتوصيف** التي يعبر عنها بتحقيق المناط عند الأصوليين، لأنه تطبيق قاعدةٍ متفقٍ عليها على واقعٍ معيّنٍ أو في جزئيةٍ من آحادِ صورِها.

وهذه المرحلة لا غنى عنها للفقيه، فإنّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره[٣٣]، وبدون هذا التصور والتصوير يمكن أَنْ يكونَ الحكمُ غيرَ صائبٍ، لأنه لم يصادف محلًا.

وتزدادُ أهمية هذه المرحلة عندما ندرك تعقُّدَ العقود المعاصرة، وانبناءها على عناصر لم تكن موجودةً في العقود المعروفة لدى الفقهاء من بيعٍ[٣٤]، وسلَم[٣٥]،

٣٢. المعارف المهمة في هذا السياق يشتمل عليها علم النُّمِّيَّات، وهو علم تعرف به أنواع النقود وتاريخها، وأصله نُمِّيّ وهي لغة صنجة الميزان أو الفلوس والدراهم التي فيها رصاص أو نحاس. ومن أشهر الكتابات العربية في هذا المجال ما كتبه أبو العباس السبتي في رسالة «إثبات ما ليس له بُد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد»، والمقريزي في «رسالة في النقود الإسلامية»، والبلاذري في آخر كتابه «فتوح البلدان»، وعلي باشا مبارك الذي أفرد في كتابه «الخطط التوفيقية» الجزء العشرين للنقود العربية، هذا إضافة إلى ما جاء به إنستاس الكرملي في كتابه «النقود العربية»، والشيخ مصطفى الذهبي في كتابه «تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال».

٣٣. هذه قاعدة من القواعد المنهجية المشهورة التي استقر الاستدلال بها في جميع العلوم، فانظرها مع بعض التفاصيل المهمة الخاصة في الاستدلال بها في: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير في شرح التحرير، (٢/ ٨٣)، دار الكتب العلمية؛ وأحمد النفراوي، الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، (١/ ١١٣)، دار الفكر؛ وسليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، (١/ ٣١٣)، دار الفكر؛ وحسن العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، (١/ ٢٩٦)، دار الكتب العلمية.

٣٤. قال الحطاب في تعريف البيع عازيًا لابن عرفة: «عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة»، (مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، ٤/ ٢٢٢، دار الفكر).

٣٥. السلَم: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلًا وللمشتري في المثمن آجلًا، (التعريفات للشريف الجرجاني: ص. ١٦٠).

وإجارة وكراءٍ[٣٦]؛ وقِراض[٣٧]، وقَرْض[٣٨]، ومساقاةٍ[٣٩]، ومزارعةٍ[٤٠]، وكفالةٍ[٤١]، ووكالةٍ[٤٢]، إلى آخرها.

فهنا يتوقف الفقيهُ برهةً من الزمن للتعرف على مكونات العقد، وردّه إلى عناصرِه الأولى لتقرير طبيعته، وهل هو مشتملٌ على شرطٍ ينافي سَنَن العقود المجمع عليها والمختلف فيها.

ومن الواضح أن عملية التشخيص في معظمها تستدعي من الفقيه رجوعًا إلى بيئات هذه العقود، وأصول التعامل عند أهلها قبل أَنْ يزِنَها بميزانِ الشرع.

وأعتقدُ أنَّ الخلاف بين أعضاء المجامع الفقهية في جملةٍ من المسائل يرجعُ إلى تفاوتٍ بين الباحثين في قضية التصوُر والتشخيص أكثرَ مما يرجع إلى اختلافٍ في فهم النُّصوص الفقهية. إذًا فالخلاف هو خلافٌ في علاقة المسألة بهذه النصوص تبعًا للزاوية التي ينظر منها الفقيه إلى تلك النصوص؛ أو اختلافٌ في شهادة، وهو أن يكون موضوع الحكم يحتمل حالين، فيفتي المفتي بناء على أحد الحالين مستبعدًا الوصف الآخر، كما يقول البناني.

---

٣٦. الإجارة: عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال، وتمليكُ المنافع بعوضٍ إجارةٌ وبغير عوضٍ إعارةٌ، (التعريفات: ص. ٢٣)؛ أما الكراء ففي اللغة: الأجرة، وهو عند المالكية مقابلٌ للإجارة كما نقل الحطاب في شرحه على مختصر خليل فقال: «وقد خص تمليك منفعة الآدمي باسم الإجارة، ومنافع المتملكات باسم الكراء»، (مواهب الجليل، ٧/ ٤٩٣، دار الكتب العلمية).

٣٧. القراض: هو المضاربة وتعريفها عقد شركة في الربح بمال رجل وعمل من آخر، (التعريفات: ص. ٢٧٨).

٣٨. القرض: هو تمليك الشيء على أن يرد بدله، (مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٢/ ١١٧، دار الفكر).

٣٩. المساقاة: هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره، (التعريفات: ص. ٢٧١).

٤٠. المزارعة: عقد على الزرع ببعض الخارج، (تكملة فتح القدير لقاضي زاده ٨/ ٣٢، المطبعة الأميرية).

٤١. الكفالة والحمالة والضمانة والزعامة: كل ذلك في اللغة بمعنى واحد، وكلها تطلق على شغل ذمة أخرى بالحق، وهي عند الفقهاء على نوعين كفالة في المال والبدن، (مواهب الجليل، ٧/ ٣٠).

٤٢. الوكالة شرعًا: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته، (مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٢/ ٢١٧).

ولهذا، فمن الأهمية بمكانٍ أَنْ يبذُلَ الاقتصاديون الوَضْعيون والأطباء والسياسيون والاجتماعيون وغيرهم من أصحاب الصنائع والتخصصات جهدًا لإيصال كل العناصر التي يتوفّرون عليها إلى زملائهم الشرعيين ليحقق هؤلاء المناط لتنزيل الحكم على واقع العقد وعلى حقيقة الذات.

**هذا هو موضوعنا!**

وباختصار، فإن تحقيق المناط هو وسيلة تنزيل **الأحكام الشرعية على الوقائع**، باعتبار أن الأحكام الشرعية معلقة بعد النزول على وجود مشخَّص هو وجود الواقع، أو الوجود الخارجي كما يسميه المناطقة. وهذا الوجود الخارجي مركب تركيب الكينونة البشرية في سعتها وضيقها، ورخائها وقترها، وضروراتها وحاجاتها وتطورات سيروراتها.

فإطلاق الأحكام مقيد بقيودها، وعمومها مخصوص بخصائصها؛ ولذلك كان خطاب الوضع[٤٣]، شروطًا[٤٤]، وأسبابًا[٤٥]، وموانع[٤٦]، ورخصًا[٤٧]، وعزائم[٤٨]، ناظمًا للعلاقة بين خطاب التكليف بأصنافه: طلب إيقاع، وطلب امتناع، وإباحة، وبين الواقع بسلاسته ورخائه وإكراهاته.

إن التنزيل والتطبيق هو عبارة عن تطابق كامل بين الأحكام الشرعية وتفاصيل

٤٣. خطاب الوضع: جعل الشيء سببًا وشرطًا ومانعًا، (الإمام الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ١/ ٤٣٤)، ط. ٤، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٤. الشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، (الزركشي، البحر المحيط، ٤/ ٤٣٧).

٤٥. السبب: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفًا للحكم الشرعي، كجعل دلوك الشمس معرفًا لوجوب الصلاة، (الزركشي، البحر المحيط، ١/ ٢٤٦).

٤٦. المانع: ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم، كالدين مع وجوب الزكاة، والأبوة مع القصاص، (الزركشي، البحر المحيط، ١/ ٢٤٩).

٤٧. الرخصة: المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر، (الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ١/ ٩٨)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٠٢هـ-٢٠٠٢م.

٤٨. العزيمة: ما شرع من الأحكام الكليّة ابتداء، (القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ١/ ١٧٧)، عالم الكتب.

الواقع المراد تطبيقها عليه، بحيث لا يقع إهمال أي عنصر له تأثير من قريب أو بعيد، في جدلية بين الواقع والدليل الشرعي، تدقّق في الدليل بشقّيه الكُلّيّ والجزئيّ، وفي الواقع والمتوقع بتقلباته وغلباته، والأثر المحتمل للحكم في صلاحه وفساده.

**وهكذا فإنَّ التحقق من مناط حكم الشرع موزونًا بميزان المصالح والمفاسد المعتبرة بمعيار الشرع الكلي والجزئي ومعيار العقل الفاحص في كل قضية هو موضوع هذا المقام** من أجل لفت الانتباه إلى أهميته وما يتيحه من مراجعة لكثير من الأحكام التي لو تركت فيها عمومات النصوص على عمومها، ومطلقاتها على إطلاقها، دون تخصيص في الأولى وتقييد في الثانية، ودون مراعاة للواقع، لذهبت مصالح معتبرة بكليّ الشرع مقدمة على الجزئي في الرتبة والوضع؛ وبهذا ندرك قول القرافي: «والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[٤٩]، وقول ابن القيم: «ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظمَ من جناية من طبَّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرُّ ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان»[٥٠].

## ثانيًا: لماذا تحقيق المناط في القضايا الفقهية؟

تمثل القضايا الفقهية للمسلمين المنظومة التعبدية والقانونية الحاكمة للنسق المعياري والسلوكي في حياة الفرد والجماعة. وتناول هذه القضايا يجب أنْ يواكب

٤٩. القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، (١/ ١٧٧)، عالم الكتب.
٥٠. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣/ ٧٨)، دار الجيل.

مسيرة الحياة التي تشهد تغيراتٍ هائلة في شتى المجالات من الذرَّة إلى المجرَّة، وتطورات مذهلة في مختلف المظاهر والتجليات من أخمص قدم الأمة إلى مفرِق رأسِها، في القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمالية والعلاقات الدولية، نتيجةً للتمازج بين الأمم، والتزاوج بين الثقافات إلى حد التأثير في محيط العبادات والتطاول إلى فضاء المعتقدات.

في ظلال ما أطلق عليه اسم العولمة والعالمية، أصبحت الأنظمة الدولية والمواثيق العالمية ونظم المبادلات والمعاملات جزءًا من النظم المحلية، وتسربت مضامين كثيرة منها إلى الدساتير التي تُعتبر الوثائق المؤسِّسة لدواخل الدول والأمم؛ هذا في الوقت الذي تراجع فيه الاجتهاد، وتواضع فيه الاستنباط، وضاقت فيه مساحة الإبداع، وساد ضمور في الفهم، مما أخل بالتوازن وانعكس على تماسك المجتمعات بين فريقين متضادين:

أحدهما أيس من المنظومة الفقهية فأشاح بوجهه عنها، وخُطف بصره بالتنوير والتحديث الغربي؛ ذلك التنوير الذي عرّفه «كانْت» بأنه تفكير بلا سقف، لا يهديه كتاب، ولا يرشده قسيس، ولا توصف له وجبة غذاء.

وذلك التحديث الذي يشير، عند ماكس فيبر، إلى جملة من سيرورات تراكمية يشد بعضها بعضًا؛ فهو يعني تحديث الموارد وتحويلها إلى رؤوس أموال، ونمو القوى الإنتاجية، وزيادة إنتاجية العمل، كما يشير أيضًا إلى إنشاء سلطات السياسة المركزية، وتشكل هويات قومية، ويشير أيضًا إلى نشر حقوق المشاركة السياسية، وأشكال العيش المدني، والتعليم العام، وأخيرًا يشير إلى علمنة القيم والمعايير[٥١].

وتقابل هذا الفريق مجموعة أخرى لم تفهم من النصوص إلا بعض الظواهر، تحاول أن تعيش في الماضي على حساب الحاضر والمستقبل، فقلّ علمها وضاق فهمها وخمدت لديها ملكة الاجتهاد.

---

٥١. يورغِن هَبرماس، القول الفلسفي للحداثة، (ص. ٩).

وفي تقديرنا أن منهجًا فريدًا جامعًا بين إرشاد الوحي وسداد العقل، أصيلًا في منطلقاته، حديثًا في تناولاته، مستوعبًا أصول التعاطي مع الكتاب والسنّة في منطوقهما ومفهومهما، في معانيهما ومعقولهما، من شأنه أن يوسِّع دوائر الاجتهاد بأنواعه الثلاثة وبخاصة بتحقيق المناط ليرشح الكليات ويرجِّحها على النظر الجزئي الذي جعل الأمة تعيش مبارزة ومنابزة حول كل فرعية في شتى المجالات: الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والمؤسّسية والسياسية والتعايشية.

فكل مجال يمكن سرد عشرات القضايا التي لو دُرست بنظر كليّ لأمكن أن تجد حلولًا تخفف من غلواء الاختلاف. إنها كليات ذات جذور ثلاثة: الشريعة نصوصًا ومقاصد، ومصالح العباد، وموازين الزمان والمكان. بذلك تصاغ تلك الكليات وتطوَّع الجزئيات تصديقًا لمقولة الشاطبي: «**إن اختلال الكُلّي يؤدي إلى انخرام نظام العالم**»، فقد قال رحمه الله في كتابه «الموافقات»: «**القاعدة المقررة في موضعها أنه إذا تعارض أمرٌ كليٌّ وأمر جزئيٌّ فالكليُّ مقدَّمٌ لأنَّ الجزئيَّ يقتضي مصلحة جزئية والكليَّ يقتضي مصلحة كلية، ولا ينخرم نظام في العالم بانخرام المصلحة الجزئية بخلاف ما إذا قدم اعتبار المصلحة الجزئية فإنَّ المصلحة الكليّة ينخرم نظام كليّتها**»[٥٢].

وإذا كانت النتائج كما نشاهد في المجامع الفقهية تشير إلى عجزٍ في التواصل بين الواقع والأحكام، وأحيانًا إلى عدم الانضباط في الاستنتاج والاستنباط، فإن ذلك سيكون مدعاة لمراجعة أدوات توليد الأحكام والاجتهاد المعطَّلة، وتجديد دارسِها ونفض الغبار عن طامسها، لأن إغفال الواقع يؤدي إلى وضع الأحكام الشرعية في غير موضعها، والغفلة في إطلاقها عن تقييدها مما يفوت المصالح المرجوة من ورائها، ويفضي إلى مفاسد هي منزهة عنها. وذلك أن إنزال الأوامر والنواهي من غير نظر في صورة الموضوع وحالة المحكوم عليه قد يفضي إلى عكس المقصود.

٥٢. الإمام الشاطبي، الموافقات، (١/ ٣٢٤)، ت. عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

ونحن اليوم بحاجة إلى قراءة جديدة للتذكير بالكليات التي مثلت لَبِنات الاستنباط، بربط العلاقة بين الكليات والجزئيات، وهي جزئيات تنتظر الإلحاق بكليٍّ أو استنتاجَ كليٍّ جديدٍ من تعاملات الزمان وإكراهات المكان والأوان، أو توضيح علاقة كُليٍّ، كان غائمًا أو غائبًا في ركام العصور وغابر الدهور، بالجزئي الذي يدفع به عصرنا ويفرزه زماننا.

وفي هذا المقام فإن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يظلان النبراس الدائم والينبوع الدافق، بهما يستضاء في ظلمة الدياجير ومنهما يستقى في ظمإِ الهواجر بأدوات أصولية مجربة وعيون معاصرة مستبصرة.

فالاستنباطات الفقهية القديمة كانت في زمانها مصيبة، ولا يزال بعضها كذلك، والاستنباطات الجديدة، المبنية على أساس سليم من تحقيق المناط هي صواب أيضًا؛ فهي إلى حد ما تشبه العلاقة بين الرياضيات القديمة التي كانت تقدم حلولًا صحيحة في أطرها المعرفية والواقعية، والرياضيات الحديثة التي تقدم الآن حلولًا سليمة ومناسبة للعصر.

فهل من سبيل إلى تنزيل الشرائع والإيمان على كليّ العصر والزمان، وإيجاد مشتركات ومعايير تخفف من غلواء الاختلاف، وتسهل الائتلاف، من خلال **تحقيق مناط كليٍّ** كالعدل والإحسان؟ ذلك ما نسعى إليه بطَرْقِ باب من أبواب الاجتهاد في ميدان الفقه الذي يمثل المشكلة لدى البعض، والحل لدى آخرين، وكأنه السبب والمانع!

**مثال بارز للخطإِ في تحقيق المناط وأثره:**

وزيادة في البيان والتوضيح، نضرب مثالًا للخطإِ في تحقيق المناط جرّ على الأمة بلية التكفير؛ إذ يحمل التكفيريون قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ ٱلكَافِرُونَ﴾[٥٣] على مجرد عدم إيقاع الحكم. ولعل هذه الجزئية هي

٥٣. سورة المائدة: ٤٤.

أخطر عنصر في قضية الفكر التكفيري تعلق على مشجبها دعوى التكفير لحكام الزمان؛ وهي مسألة تحتاج إلى ضبط، وذلك الضبط يتمثل في فصلين:

أولًا: تأويل الآية الكريمة من سورة المائدة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ﴾[٥٤] كما أوَّلها ابن عباس بقوله: مَن جحد الحكم بما أنزل الله فقد كفرَ، ومن أقرَّ به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق[٥٥]. هذا من حيث دلالة اللفظ. وقد أطبق علماء السلف على أنَّ هذه الآية مؤوّلة، وأنه ليس كفرًا مخرجًا عن الملة[٥٦].

ثانيًا: من حيث إنَّ عدم التطبيق يمكن أن يقابَل بوجود ضرورات معينة تدخل في صلاحيات الإمام المسلم، القائم على الشرع الساهر على البيضة، انطلاقًا من الهدي النبوي في ترك المنافقين المعروفين قطعًا حسب عبارة إمام الحرمين التالية: «وكان ﷺ يداري المنافقين مع القطع وتواتر الوحي بنفاقهم وشقاقهم وهو القدوة والأسوة»[٥٧].

وهذا من حيث تحقيق المناط الذي لا يحق لهؤلاء أن يحققوه، بل تحققه الجهة الولائية كما فعل عمر رضي الله عنه حين علَّق بعض الأحكام تصرُّفًا بالإمامة، لا نسخًا لنص ولا إنكارًا لثابت عُلم من الدين بالضرورة، ولكنه تدبير في ميدان

---

٥٤. سورة المائدة: ٤٤.

٥٥. ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (١٠/ ٣٥٧)، ت. أحمد محمد شاكر، ط. ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م؛ ورواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٣) من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حُجير عن طاوس عن ابن عباس: «إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرًا ينقل عن الملة، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ﴾، كفر دون الكفر»، هذا لفظه، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «صحيح».

٥٦. ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (١٠/ ٣٥٧)؛ والبغوي، معالم التنزيل، (٣/ ٦١)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط. ٤، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م؛ والرازي، مفاتيح الغيب، (٦/ ٦٨)؛ وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٣/ ١٢٠)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط. ٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م؛ ومحمّد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (١/ ٣٧٥)، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس ١٩٩٧م.

٥٧. إمام الحرمين، الغياثي، (ص. ١٧١).

التنزيل، وهو ضبط العلاقة بين النص والواقع بناء على ضرورات وإكراهات من شأنها أن تمسّ بمصالح الدين أو الدنيا، ضبطًا ملائمًا للمصالح المعتبرة شرعًا، بعيدًا عن التشهي ومراغمة الشريعة.

## ثالثًا: مرجعية تحقيق المناط، ومن ذا يحققه؟

لنا أن نتساءل: ما هي مرجعية هذا النوع من الاجتهاد؟

إنها الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة. ففي القرآن الكريم: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٥٨]، ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ ٱللهَ لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[٥٩]، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾[٦٠]. كل هذه الآيات، إلى جانب عشرات مثلها، فيها تأصيل لتحقيق المناط لأنها تشير إلى المآلات.

وفي الأحاديث النبوية الكثير من ذلك، كمسألة بيع الرطب بالتمر، قال: «أينقص إذا يبس؟ قيل: نعم قال: إذًا فلا»[٦١]. وفي حديث: «هلا سألوا إذا

---

٥٨. سورة البقرة: ١٨٢.

٥٩. سورة الأنفال: ٥٨.

٦٠. سورة النساء: ٣٥.

٦١. الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع باب ما يكره من بيع التمر، ٢/ ٦٢٤، حديث ١٢٩٣؛ وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في التمر، ٢/ ٢٧١، حديث ٣٣٥٩؛ وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء فى النهي عن المحاقلة والمزابنة، ٣/ ٥٢٨، حديث ١٢٢٥، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول الشافعي وأصحابنا»؛ وأخرجه النسائي في سننه، باب اشتراء التمر بالرطب، ٤/ ٢٢، حديث ٦١٣٦، كلهم رووه عن زيد بن عياش؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك، ٢/ ٤٥، حديث ٢٢٦٦، ٢٢٦٧، عنه وقال: «هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصًا في حديث أهل المدينة ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش».

جهلوا إنما دواء العي السؤال»[٦٢]. وذلك في قضية من أفتى بالاغتسال فهلك المستفتِي؛ وكذا حديث: «أنَّ رسول الله ﷺ قال لعائشة: ألم تري أنَّ قومَك لما بنَوا الكعبةَ اقتصروا عن قواعد إبراهيم، فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم، قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت»[٦٣].

وفي عمل الخلفاء الراشدين، ككتابة الصديق المصحف وجمعه[٦٤]، وقتال مانعي الزكاة[٦٥]، وكذا صنيع عمر في الخراج[٦٦]، ومنعه سهم المؤلفة قلوبهم[٦٧]، وإيقاف حد السرقة[٦٨]، وعمل عثمان إذْ أتم الصلاة في الحج[٦٩]، وأحدث الأذان

---

٦٢. الحديث أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، ١/ ١٤٥، حديث ٣٣٦، عن جابر بن عبد الله؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه، عن ابن عباس، كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، حديث ٦١٥.

٦٣. متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما جاء فى بناء الكعبة، ١/ ٣٦٣، حديث ٨٠٧؛ والبخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ٢/ ٥٧٣، حديث ١٥٠٦؛ ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ٢/ ١٧٩، حديث ١٣٣٣.

٦٤. حديث جمع القرآن رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، حديث ٤٩٦٨؛ ورواه الترمذي في سننه، باب كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة التوبة، ٥/ ٢٨٣، حديث ٣١٠٣، وقال حسن صحيح؛ ورواه أحمد، حديث ٢٢٢٦٩، كلهم عن زيد بن ثابت.

٦٥. حديث قصة قتال مانعي الزكاة متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ٢/ ٥٠٧، حديث ١٣٣٥؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ١/ ٥١، حديث ٣٢.

٦٦. صنيع عمر في الخراج، رواه البيهقي عن قيس بن أبي حازم في السنن الكبرى، كتاب السير باب سواد العراق، حديث ١٨١٦١.

٦٧. حديث منع سيدنا عمر للمؤلفة قلوبهم، أخرجه البيهقي عن عبيدة في السنن الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، حديث ١٣٥٦٨؛ وأورد الطبري في تفسيره قصة المنع عن حبان بن أبي جبلة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

٦٨. إيقاف حد السرقة ورد موقوفًا عن عمر رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في موضعين عن يحيى بن أبي كثير، حديث ٢٨٥٨٦، وعن حصين بن حُذير، حديث ٢٨٥٩١.

٦٩. حديث إتمام سيدنا عثمان في الحج، رواه البيهقي في سننه عن عمران بن حصين، كتاب

الأول[٧٠]، وكذا سيدنا عليّ بتضمينه الصنّاع[٧١]، قائلًا: لا يصلح الناس إلا ذاك، وقتاله الخوارج[٧٢]، إلى آخره، وكل عمل الصحابة المشتهر الذي يخالف نصًّا أو ظاهرًا مراعاةً لجلب مصلحةٍ أو مجافاةً لمفسدة يمكن اعتباره داخلًا في وعاء تحقيق المناط، سواء سميناه: استحسانًا[٧٣] أم استصلاحًا[٧٤] أم سياسة شرعية[٧٥]. وقد يرجع اختلافهم أحيانًا إلى الاختلاف في شهادة أو الاختلاف في حال؛ وكل ما إلى هذا من الألقاب إنما يعبر عن تحقيق المناط في بعض أشكاله وصوره.

وقد أعمل الفقهاء تحقيق المناط وخاصة مالكًا درءًا لمفسدة في الذرائع، وجلبًا للمصلحة في المصالح، حتى ادّعى ابن العربي أنه انفرد بهذين الأصليْن[٧٦] قائلًا: «وهو في ذلك أهدى وأقوم قيلًا».

---

الصلاة، باب رخصة القصر فى كل سفر لا يكون معصية وإن كان المسافر آمنًا، حديث ٥٥٩٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، باب من كان يقصر الصلاة، حديث ٨١٧٤.

٧٠. حديث «أنَّ أول من زاد الأذان الأول في الجمعة هو عثمان»، أخرجه أحمد، مسند السائب ابن يزيد، حديث ١٦١٣٩؛ ورواه الطبراني في الكبير عن السائب، حديث ٦٥٠٦؛ وأخرجه عبد الرزاق في المصنف عن عمرو بن دينار، حديث ٥٣٤١.

٧١. تضمين سيدنا علي رضي الله عنه للصناع، أخرجه البيهقي في السنن عنه، كتاب الإجارة، باب ما جاء فى تضمين الأجراء، ٦/ ١٢٢، حديث ١١٤٤٥ و١١٤٤٦.

٧٢. أحاديث قتال سيدنا علي رضي الله عنه للخوارج أوردها أبو داود في سننه، باب في قتال الخوارج، حديث ٤٧٦٥-٤٧٧٠.

٧٣. الاستحسان اصطلاحًا: هو اسم لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى منه، سموه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي فيكون قياسًا مستحسنًا، (التعريفات: ص. ٣٢).

٧٤. الاستصلاح: يقصد به العمل بالمصلحة المرسلة، وجاء في البحر المحيط للإمام الزركشي، ٤/ ٣٧٧، دار الكتب العلمية: «والمراد بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق، وفسره الإمام والغزالي بأن يوجد معنى يُشعر بالحكم مناسب له عقلًا، ولا يوجد أصل متفق عليه، والتعليل المصوَّر جار فيه».

٧٥. نقل ابن القيم عن ابن عقيل تعريف السياسة في إعلام الموقعين (٤/ ٤٧٢)، قال: «قال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقربَ الى الصلاح وأبعدَ عن الفساد وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي».

٧٦. أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، (٢/ ٣٣٢)، تفسير قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ (الأعراف: ١٦٣).

أما علماؤنا في المغرب الإسلامي فقد وضعوا قاعدة «**إجراء العمل**»[٧٧]، ليجدِّدوا المذهب من خلال مصالح تجدّدت، وأعرافٍ تغيرت، وضرورات وحاجات طرأت في مئات المسائل. ففي الأندلس كان إنشاء الكنائس، وغرس الحدائق في المساجد تحقيقًا لمناط المكان. وفي كثير من بلاد الإسلام تمضي قاعدة إجراء العمل ورواج العمليات؛ فما من منطقة من مناطق أمتنا إلا وقد سجل علماؤها ترجيحًا لقول كان مرجوحًا، وذلك بناء على نظر معتبر في المصالح؛ فتدبَّر!

**من ذا يحقق المناط؟**

إذًا فتحقيق المناط لا يختص بالمجتهد المطلق، وليس كأخويه: **تخريج المناط، وتنقيح المناط**[٧٨]، لارتباطهما بتصور العلة ثبوتًا في الأصل وإثباتًا في الفرع، وأما هو فعلاقته بالتصديق؛ أي النظر في تعيين المحل، حسب عبارة الشاطبي[٧٩]، لتنزيل الحكم عليه. فالعلة قائمة، والحكم جاهز، لكنه معلق حتى يتعين محل قابل.

---

٧٧. إجراء أو جريان العمل هو عبارة عن الأخذ بقول ضعيف في القضاء والفتوى من عالم يوثق به في زمن من الأزمان ومكان من الأمكنة لتحقيق مصلحة أو لدرء مفسدة. انظر: ابن بيه، صناعة الفتوى، ص. ١١٤. ومن أمثلة هذه القاعدة ما جاء في المواهب (٦/ ٢٢٨): «والدين إن ثبت أصله أيضًا وإن كان في هذا الأصل خلاف في كتاب الولاء من المدونة، لكن مذهب ابن القاسم ما ذكره خلافًا لقول الغير، وعليه جرى عمل القضاة في هذا الزمان بتونس ما لم تقترن قرائن تدل على دفع الدين مع طول الزمان فيعمل عليها في البراءة والله أعلم انتهى»؛ ومنها ما نقله الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (٢/ ٣٨٣): «قال بَن: وقد جرى العمل بفاس ونواحيها في القائل عليَّ الحرام بالتعريف أنه إذا حنث لا يلزمه إلا طلقة بائنة في المدخول بها وغيرها»؛ وأيضًا ما جاء في حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٢٠٨): «قال ابن راشد: وهذا فيه تضييق وظاهر كلام المتقدمين أنّه لا يحتاج لذلك، ويحمل العدل على أنه لا يضع شهادته إلا عن معرفة، وإلا كان شاهدًا بزور، والفرض أنه عدل، وبهذا جرى العمل عندنا بقفصة، وهو الصواب، اهـ. وكلامه يفيد أن هذا هو المعتمد».

٧٨. الإمام الغزالي، المستصفى، (ص. ٢٨٢-٢٨٣، ٢٨٦).

٧٩. الإمام الشاطبي، الموافقات، (٤/ ٩٠).

ولهذا كان خطاب الوضع بالمرصاد لخطاب التكليف ليقيد إطلاقه ويخصص عمومه. فقيام الأسباب لا يكفي دون انتفاء الموانع، والمعادلة هي وجود السبب وعدم المانع، ولن تُنتج صحة أو إجزاءً دون توفير شروط، سواء كانت شروط وجوب مراعية للأسباب إيجابًا وللموانع سلبًا، أم شروط أداء وصحة. فالعلاقة بين العلة والمعلولات في الشريعة غير ثابتة التلازم إلا بمقدار؛ فاللزوم الشرعي ليس كاللزوم العقلي فقد يبطل الأصل ويثبت الفرع، كثبوت الإرث دون ثبوت النسب.

والرخصة، بمعناها الاصطلاحي، تثبت تجاوزًا عن النهي وإعفاء من الطلب، على الرغم من أنَّ علة التحريم قائمة ومقتضى الوجوب ماثل، فلولا ذلك ما صحّ صوم المريض ولا المسافر. والرخصة حكم غُيِّر إلى سهولة لقيام عذر مع بقاء العلة الأصلية[٨٠].

ولكن الأسباب والموانع منها الخفي، ومنها الجلي، ومنها الظاهر، ومنها الغائر، فمن ذا الذي يناط به تحقيق المناط؟

**أجاب الشاطبي عن ذلك بأنَّ مَن يحقق المناط هو العالم الرباني العاقل الحكيم الذي ينظر في كل حالة**[٨١].

ولكن هذا الجواب ليس على إطلاقه، فللخطاب الشرعي مستويات ومراتب:

- فمنه ما هو موجَّه إلى الفرد في خاصة نفسه: «**استفتِ قلبك ولو أفتوك**»؛ كما شرح الشاطبي في «الاعتصام» فقال: «وما أشكل عليك تحقيقه فاتركه وإياك والتلبس به، وهو معنى قوله، إن صح، «استفت قلبك وإن أفتوك»، فإن تحقيقك لمناط مسألتك أخص بك من تحقيق غيرك له إذا كان مثلك».

٨٠. سبق تعريف الرخصة (الهامش ٤٧)؛ وانظر: الإمام الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، (ص. ٧١-٧٣)، ط. ٤، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٨١. الإمام الشاطبي، الموافقات، (٤/ ٢٣٢).

- ومن ذلك خطاب موجَّه إلى صاحب قضية بعينها، فهو الذي يحقق المناط بتقدير حالته التي هو أعلم بها؛ كما في قوله تعالى في مَن خاف المشقة أو الوقوع في الفاحشة إذا لم يتزوج: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[٨٢].
- ثم هناك خطاب موجَّه إلى الجماعة، لكنه يقصد به الفرد: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾[٨٣]. ففي هذا المستوى، من يحقق المناط هو الذي يريد أن يتزوج أكثر من واحدة. كما أنه بإمكان الجماعة، ممثلةً في الجهات الولائية (ذات الولاية)، إذا لاحظت حيفًا أو تحققت من مفسدة غير مرجوحة أن تحقق هي المناط.
- وقد يكون الخطاب موجهًا إلى الجهة الولائية ممثلة في القضاة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾[٨٤]، فبعث الحكَميْن يرجع إلى الجهة الولائية، فالجهة الولائية هي التي تحقق المناط دون غيرها، لأن الأمر معقَّد، وقد تكون فيه أسباب خفية تفتقر إلى تدقيقٍ لتنزيل حكم الفراق أو ترتيب شمل الوفاق.
- وقد يكون الخطاب موجهًا إلى السلطان الأكبر: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾[٨٥]، فالذي ينبذ العهود ويعلن الحروب ويوقع الهدنة والسلام ويُصدر حكمًا بناء على التوقع المشار إليه بـ«تخافن»، لأن الخوف هو توقع مكروه في المستقبل، أي الذي يحقق المناط للأمة هنا هو: الجهة السلطانية التي تستوعب الأسباب والدوافع الخفية والموانع والشروط الغامضة. فتحقيق المناط هنا لا يتعلق بالأفراد، ولهذا طلب بنو إسرائيل من نبيهم، عندما كتب عليهم القتال، أن يعيِّن لهم ملكًا، لأنه بدون سلطان الـمُلك تكون الحروب فوضى، ﴿إِذْ قَالُوا

٨٢. سورة النساء: ٢٥.
٨٣. سورة النساء: ٣.
٨٤. سورة النساء: ٣٥.
٨٥. سورة الأنفال: ٥٨.

لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٨٦]، لأنَّ نبيهم لم يكن يمارس وظائف الـمُلك. وهنا أيضًا تبرز مشكلة قيام بعض الطوائف بإعلان جهاد عالمي تتضرر منه الأمة الإسلامية والإنسانية، غير ملتزمة بالضوابط الشرعية ولا بتحقيق المناط.

وهكذا، فإن جهة تحقيق المناط تختلف باختلاف الجهات المقصودة بالخطاب، كما يذكر إمام الحرمين في «الغياثي»، وهو يتحدث عن الحدود، بأنها لا يتولاها إلا الخليفة أو نائبه؛ وأما التعازير فإنها، كما يقول الشافعي طبقًا لإمام الحرمين، موكولة إلى تقدير الإمام أو نائبه، فلو شاء أنزلها ولو شاء رفعها بناء على المصلحة. فقال إمام الحرمين رحمه الله: «وهي بجملتها، أي الحدود، مفوضة إلى الأئمة والذين يتولون الأمور من جهتهم..»؛ ثم قال: «ثم رأى الشافعي رحمه الله أن التعزيرات لا تتحتم تحتم الحدود، فإن الحدود إذا ثبتت فلا خيرة في درئها، ولا تردد في إقامتها، والتعزيرات مفوضة إلى رأي الإمام فإن رأى التجاوز والصفح تكرمًا فعل، ولا معترض عليه فيما عمل، وإن رأى إقامة التعزير تأديبًا وتهذيبًا فرأيه المتبع»[٨٧].

**فمن يحقق المناط هنا** بالتأكيد هو السلطان الذي يمكن أن يكون لديه من الأسباب «الخفية»، أو الموانع «الخفية» ما ليس عند غيره.

ومعنى «الخفاء» هنا أن العامّة قد لا يتوقعون النتائج التي تتوقعها الجهة السلطانية بما لديها من معلومات وتقارير. فعمر، عليه رضوان الله، عندما أوقف حدَّ السرقة عام الرمادة كان يرى أن العقوبة لا تتناسب مع الشِّدة التي ألَمّتْ بالناس، فدرأ الحدود بالشبهات. وكذلك عندما أوقف نفي مرتكب الفاحشة كان يتوقع خروج المنفيّ عن الإسلام بالكلية لمشاهدته حالةً من هذا النوع، ولِما نـما إلى علمه من ذلك. وهذا ما أسميه **بالموانع الخفية**.

فتحقيق المناط في قيام الأسباب وانتفاء هذه الموانع لا يمارسه شرعًا ولا عقلًا

٨٦. سورة البقرة: ٢٤٦.
٨٧. إمام الحرمين الجويني، الغياثي، (ص. ١٦٧)، دار الدعوة.

إلا الجهة المختصة حسب الحكم ومستوى المخاطب به. لكن الحرام يبقى حرامًا والحلال يبقى حلالًا، فأخذ أموال الناس وارتكاب الفاحشة وشرب المسكرات كلها ستظل حرامًا إلى يوم القيامة، لا تبديل لشرع الله تعالى، فهي بمنزلة القيم الكبرى للمسلمين ولكل الديانات في المحافظة على الكليات: الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسب.

ولذا ففي المجال الزجري، تبقى العقوبة معلقةً على تحقيق المناط من الجهة المختصة لتنزيل الحكم على المحل؛ ولهذا يقول القرطبي: «ولا خلاف بين الأمة أنه يجوز للإمام تأخير القصاص إذا أدى ذلك إلى إثارة الفتنة أو تشتيت الكلمة»[٨٨]، ويقول إمام الحرمين في «الغياثي»: «وكان ﷺ يداري المنافقين مع القطع وتواتر الوحي بنفاقهم وشقاقهم وهو القدوة والأسوة»[٨٩]، فلم يتعرض لهم ﷺ.

وبناءً عليه، فعلى الجهات الولائية أن تبذل أقصى جهدها، وهذا معنى الاجتهاد بتحقيق المناط فيما يتعلق بالأحكام الشرعية التي وضعها الشارع، للمحافظة على هذه الكليات دون أن تخل بمصلحة معتبرة شرعية أو تؤدي إلى مفسدة أعظم مطلوبة الدرء شرعًا، لأن تحقيق المناط الناشئ عن التوقع أو النظر في المآلات والذرائع دائرٌ مع المصالح والمفاسد: فتارة يمنع من حلال بناء على مآل، وتارة يتجاوز عن نهي بناء على مآل؛ وهذا نوع من الاستحسان لأنه عدول في هذه المسألة عن أصلها أو قياسها بناء على مصلحة.

## رابعًا: العلاقة بين القيم والأحكام

هنا يجب أن نفتح قوسًا حول العلاقة والمقارنة بين القيم والأحكام الجزئية، فنقول:

٨٨. الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٦/ ٢٦٧).
٨٩. إمام الحرمين الجويني، الغياثي، (ص. ١٧١).

الأحكام هي ثمرة قيم وفضائل، هذه القيم لا تحتاج إلى تحقيق مناط، أما الأحكام الناشئة عنها فتحتاج إلى تحقيق المناط، لأنها محفوفة بخطاب الوضع.

إنَّ الشريعة، قبل أن تتحول إلى إجراءات قانونية يطبّقها السلطان وما يتفرع عن ولايته، تغرس شجرة القيم التي تثمر الحكمَ على الأشياء وعلى الأعمال والتصرفات بالحُسن والقبح، وبأنها حقٌّ أو باطل، أو أنها صحيحة أو باطلة، مقبولة أو مردودة؛ والشريعة لكي تنشئَ النظمَ والأحكام الجزئية التي تحميها وتحوطها، ترتب أسبابها وموانعها وشروطها؛ وبعبارة أخرى: تهيئ مجال تطبيق الأحكام الجزئية.

فالفرق كبير بين القيم، وما تثمره من قيام الفضائل في نفوس المؤمنين والحرص على تمثلها في حياتهم الفردية والجماعية، وبين الأحكامِ التنظيمية التي تتعامل مع الانحراف عن هذه القيم، سواء تعلق الأمر بالتشريع المدني أم الجزائي.

فالقيم والفضائل ثابتة لا تحتاج إلى بيئة تطبيق، ولا تفتقر إلى تبوِئة، لأن خطاب الوضع لا يتعلق بها إلا عندما تكون أحكامًا تفصيلية، سواء كانت سلطانية، كنظم الولايات والتشريعات الزجرية، أم غير سلطانية، كعقود المعاملات والأنكحة سوى ما علق منها بالسلطان كتزويج اليتيمات.

ولهذا فإن طريقة القرآن الكريم في هذا الصدد هي كالتالي:

في **المعاملات** مثلًا:

أقام القرآن الكريم قيمة حفظ المال وحرمة الاعتداء على الملكية، ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِٱلْبَاطِلِ﴾[٩٠]، ﴿وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[٩١]، ذلك قبل أن ينهى عن الربا، ﴿لَا تَأْكُلُوا ٱلرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾[٩٢]، وقبل أن يفصّل النبي ﷺ ذلك، ويضيف النهي عن الغرر والنجش وينزله على الواقع كبيع الحصاة[٩٣]،

٩٠. سورة البقرة: ١٨٨.
٩١. سورة النساء: ٥.
٩٢. سورة آل عمران: ١٣٠.
٩٣. ففي الحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»، رواه مسلم في

وحبل الحبلة[٩٤]، والمضامين والملاقيح[٩٥].. وكل منها له شروط وأسباب. **فيثبت أولًا المقصد العام الذي لا يتعرض له أي تخصيص.**

وكذلك في **التشريعات الزجرية:**

فالقرآن الكريم يؤكد حرمة النفس البشرية: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللهُ إِلَّا بِٱلحَقِّ﴾[٩٦]، ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٩٧]، ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[٩٨]، قبل أن يقرر: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ ٱلأَلْبَابِ﴾[٩٩]، وهو حكم سلطاني له شروطه.

وكذلك في المحافظة على النسل، وهو مظهر لكرامة الإنسان أن يكون معروف الأصل محفوظ الأرومة؛ ولهذا لم تختلف الشرائع عليه، ويكاد يكون الأمر مركوزًا في الفطرة والجبلّة الإنسانية؛ وكان التعبير القرآني يشير إلى ذلك بـ«المحافظة»: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾[١٠٠]، ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[١٠١]، ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ ٱلفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١٠٢]. فهذا لا يفتقر إلى سلطان؛ أما الأحكام التفصيلية فجاءت في آية النور.

---

صحيحه عن أبي هريرة، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث ١٥١٣.

٩٤. الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الغَرَر وحبَل الحبَلة، حديث ٢١٤٣؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبَل الحبَلة، حديث ٣٨٨٢؛ ومالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان، حديث ١٣٥٤: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبَل الحبَلة.

٩٥. روى الطبراني في الكبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبَل الحبَلة، حديث ١١٤١٥.

٩٦. سورة الأنعام: ١٥١.

٩٧. سورة النساء: ٢٩.

٩٨. سورة المائدة: ٣٢.

٩٩. سورة البقرة: ١٧٩.

١٠٠. سورة المؤمنون: ٥.

١٠١. سورة النور: ٣٠.

١٠٢. سورة الأنعام: ١٥١.

وكذلك في المحافظة على العقل، فقد جاء في القرآن الكريم تأكيد أهمية العقل: ﴿أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾[١٠٣]. وفي سياق التدرّج في تحريم الخمر، جاء الخطاب للمؤمنين أولًا بالنهي عن تعاطيها في أوقات الصلاة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[١٠٤]؛ ثمّ توجه القرآن بالخطاب لهم باجتنابها مع ما كانوا يتعاطون معها من القمار والميسر: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنْصَابُ وَٱلْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[١٠٥]. وبيّن وجه قبح ذلك ولم يذكر عقوبة معينة، وإنما كان ﷺ بعد ذلك يعاقب مرتكب تلك المخالفة أو الجريمة دون تحديد على خلاف[١٠٦]. ثم اجتهد الصحابة في أيام عمر فحددوا لها ثمانين جلدة، تنزيلًا على واقع اتساع الدولة واختلاط المسلمين بغيرهم من أهل الديانات الأخرى التي احترم الإسلام خصوصياتها، فتشاوروا فيها[١٠٧].

فيميز الأصل الكليّ، ومنه القيم والفضائل، أنه عزيمة لا تسقط أبدًا؛ أي إنَّ المؤمن، على أي مستوى كان، يجب عليه أن يكون شاعرًا بتلك القيمة، ومستشعرًا أهمية الفضيلة بقلبه، وهو معنى قائم بالنفس.

أما بالنسبة للأحكام الجزائية كإيقاع العقوبة الشرعية، وهي سلطانية، فلها شروطها وضوابطها وموانعها، فالصلاحية فيها للجهة السلطانية وحدها،

---

١٠٣. سورة البقرة: ٤٤.

١٠٤. سورة النساء: ٤٣.

١٠٥. سورة المائدة: ٩٠.

١٠٦. روى البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، حديث ٦٧٧٧، عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال: «أُتي النبي ﷺ برجل قد شرب قال: اضربوه. قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان».

١٠٧. روى مالك في الموطأ في كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: «نرى أَنْ تجلده ثمانين، فإنَّه إذا شرِب سكِر، وإذا سكِر هَذى، وإذا هذَى افترى» أو كما قال، فجلَد عمر في الخمر ثمانين، حديث ١٥٤١.

فلا تسلط للأفراد عليها، لأنهم فاقدو الشرط الأول وهو شرط الصلاحية، فلو ارتكب أحد الأفراد، أو إحدى الجماعات غير ذات السلطان الشرعي، ذلك لكان مخطئًا وخاطئًا ومتجاوزًا للحدود[١٠٨]. **وهنا تكمن أهمية تحقيق المناط.**

**والفرق بين قيم التحريم والتحليل والأحكام التطبيقية من أربعة وجوه:**

١. أنَّ القيم ثابتة من كل وجه من حيث القطعية، أما الأحكام فبعضها قطعي وبعضها اجتهادي.

٢. أنَّ القيم من باب الكليّ، وليست من باب الجزئيّ.

٣. أنَّ الخروج عليها هو الخروج على النظام العام للأمة.

٤. أنها عزائم لا تعتريها الرخص، وعمومات لا تعروها مخصصات خطاب الوضع وحدوده التي تحيط الخطاب الجزئيّ.

ولذا، **احتاج الخطاب الجزئيّ، خاصةً، إلى تحقيق مناط**، لتنزيله على مجالات معينة مشخصة، طبقًا لاختلاف المحال وتقلبات الأحوال.

## خامسًا: الواقع والتوقُّع

يُراد من هذا العنوان تقديم مقاربةٍ لتنزيل أحكام الشريعة في شمولها وعمومها وإطلاقها على بيئة معينة، وفي ظرف زماني ومكاني معين، أو ما سماه البعض تعريفًا **للواقع** بأنه: **التقاء بين الزمان والمكان والحدث في لحظة محددة،**

١٠٨. وبالنسبة للسلطان فهو يراعي الشروط والأسباب والموانع الجلية والخفية، على نحو ما تقدمت أمثلته فيما علق عمر رضي الله تعالى عنه من عقوبة النفي بالنسبة للبكر حيث رأى مظنة المفسدة المترتبة على ذلك أعظم، فأوقف ذلك. وكذلك تعليقه حد السرقة عام الرمادة، وأسميناه بـ«المانع الخفي»، لأنه أمر لا يتعلق بشخص فيعرفه القاضي أو المفتي المختص بناحية أو جماعة محدودة، ولكنه يتعلق بمجتمع فيحقق المناط فيه السلطان، والقاضي العام والمفتي العام وأشباه ذلك، مما يجتمع لديه من العلم بأحوال الرعية، فهو لا يريد أن يحملهم على ما يسخطهم.

مع ملاحظة أن تلك اللحظة هي الزمان المقصود، وأن المكان مقيد بذلك الزمان باعتبار خصوصهما وتقييدهما، والذي من شأنه أن يؤثر في عموم النصوص وإطلاقها، وأن يعيد مراجعة لحظة النزول وبيئة الوحي لاستحضار أسباب النزول الظاهرة والخفية.

إلا أنَّ **الواقع** قد يعني حقائق الأشياء أو الوجود الحقيقي في مقابل الوهم والخيال. والواقع اليوم أصبح يحمل قيمًا تلد أحكامًا ونظمًا.

**فما هي قيم الواقع اليوم؟**

إنها: الحقوق الإنسانية، والحريات الفردية والجماعية، كحرية التعبير والضمير، وتقديس حقوق للمرأة إلى حد منح الحصص في المجالس، ومنها حقوق الأقليات التي أصبحت لا تحتاج إلى دعوى اهتضام الحريات والحقوق، فالأقلية مصدقة ولو كانت غير مُحقّة.

وأصبحت الدساتير تُطرز بهذه الحقوق وتُعزز بهذه القيم؛ وذلك هو معيار الدستور العصري وعنوان الديمقراطية وبرهان الحداثة والمساواة في الحقوق أحيانًا على حساب الواجبات.

ولقد أعان واقع التكنولوجيا التي غيرت أسلوب وأدوات التواصل والاتصال، كالفيسبوك وتويتر ويوتيوب، الفردَ على الإفلات من رقابة المجتمع، والتماهي مع قيمٍ أخرى بحيث تصبح الوسائل الزجرية أمام الوضع لا تؤتي بالضرورة أُكُلها. ضم إلى هذا التقنيات الحيوية المتعلقة بالجسم والحياة الإنسانية كالجينوم البشري وما اقترح من معضلات أخلاقية؛ إذ أتاح العلم الحيوي والطبيعي والتقني لنفوسٍ عطشى إلى الاكتشاف، أتاح لها التدخل في خلايا الأجنة، واقتحام شيفرة النطفة الأمشاج، لتعديل الجنين بزيادة الهرمونات، وقضايا الاستنساخ وما تنطوي عليه من مآلات لا تزال وراء أستار الغيب التي لا يعلمها إلا من يعلم الخبء في السموات والأرض.

والمجامع الفقهية أمام التلقيح الصناعي والتهجين وشهادة الجينات في تناكر الأزواج في حيرة تلفها. والقائمة طويلة والأفهام حسيرة في استيعاب هذا الواقع المتنامي المتراكب، فضلًا عن التوقع لما هو مقبل.

أما التوقع وفقه التوقع فهو مصطلح جديد، وإن كان حديثًا بالنوع فهو قديم بالجنس، فالمجال الذي يغطيه فقه التوقع هو مجال تغطيه الذرائع والمآلات، وتغطيه أيضًا المترقبات[١٠٩]، وهي المصطلح الذي استعمله المَقَّري واستعمله الزقاق في قوله[١١٠]:

وهل يُراعى مترقَّبٌ وقع ... يومئذ أم قهقرىً إذن رجع
لسبب الحكم كمعتق ومن ... ربح أو أمضى كبيع أعلمن
وهي التي تدعى بالانعطاف ... عكس التي تدعى بالانكشاف
كطالقٍ يومَ قدومِ من قَصَد ... وردٍّ منفق كمالِ مَن فُقِد

**فتُبنى عليه قاعدة الانعطاف**[١١١] **وقاعدة الانكشاف**[١١٢].

إن فقه التوقع يعني استناد الأحكام إلى المستقبل، فقد يكون الحكم عدولًا عن إذن إلى حظر، أو عن حظر إلى إذن، أو رفع حرج؛ وذلك بسبب أمر يمكن أن يترتب على ممارسة الفعل المأذون فيه، أو الامتناع عن الفعل المنهي عنه.

---

١٠٩. هذه القاعدة تسمى «قاعدة التقدير والانعطاف»، وهي قاعدة خلافية، هي عكس قاعدة الانكشاف، مضمونها يبحث هل المعتبر في الأحكام يوم وقوعها أو يوم وقوع سببها؟ وتنبني عليها فروع فقهية، منها: هل الربح يقدر مع أصله في أوّل الحول أو يقدر يوم الشراء بالنسبة للزكاة؟ وهل المعتبر في إمضاء بيع الخيار يوم البيع أو يوم الإمضاء؟

١١٠. انظر: الأبيات والقاعدة وشرحها في «شرح المنهج المنتخب في قواعد المذهب» للشيخ أحمد المنجور، (ص. ٢٨١ وما بعدها)، دار عبد الله الشنقيطي.

١١١. هي المعبر عنها بالمترقبات.

١١٢. هذه قاعدة خلافية أيضًا مقتضاها يبحث في حكم وجد في وقت ثم لم ينكشف لنا وجوده إلا بعد مدة، فهل المعتبر وقت وجوده أو وقت انكشافه؟ ومن فروع هذه القاعدة من قال لزوجته «أنت طالق يوم قدوم زيد»، ثم قدم زيد بعد العصر، فبقدومه هذا تبين لنا أن الطلاق كان موجودًا منذ طلوع فجر ذلك اليوم، لكنا لم نعرف ذلك إلا وقت القدوم، فهل لو حاضت صباح هذا اليوم يعتبر ذلك الحيض في استبرائها أم لا؟

فمحقق المناط يجب أن يكون يقظًا، وعلى علم أولًا بأنه ليس كل فعل مطلوب بأصله أو بطبيعته مطلوبًا دائمًا بالنظر إلى مآلاته؛ ومن ثمّ عليه أن يوازن دائمًا بين المصلحة المتأدية من هذا الفعل وبين المفسدة التي قد تترتب عليه.

**وهذا هو فقه المآلات**، وهو عبارة عن «**موازنة بين مصلحتين إحداهما أرجح: إحداهما مستقبلية والأخرى حاضرة، وموازنة بين مفسدتين إحداهما مستقبلية والأخرى حاضرة**». ففقه المآل هو عبارة عن توازن لكنه توازن بين حاضر ومستقبل، هذا الذي نسميه فقه المآل، والفقيه عليه أن يعتمد على الأدوات التي بإمكانها أن تكتشف هذا المستقبل.

فعليه أن يعرف هذا الواقع حتى يعرف المتوقع، لأنه في حقيقته مآل للواقع في أحد توجهاته؛ على أنّ معرفة الواقع ذريعة لمعرفة المتوقع، لأنَّ الذريعة عبارة عن وسيلة **يتوسل بها** إلى شيء، أو **يتوصل بها** إلى شيء.

وأهم ما في الذرائع هو عنصر **الإفضاء**، فإذا أفضت الوسيلة قطعًا، فلا يختلف الفقهاء في اعتبارها، أي جعلها معتبرة، أمّا إذا كانت الوسيلة غالبًا تؤدي إلى المتوسَّل إليه، فهنا يختلف الشافعي، وهو الذي لا يقول بالذرائع، مع مالك وأحمد وهما يقولان بها[١١٣]؛ وإذا كان ذلك أكثريًا فمالك يقول بالذرائع في الأكثرية وبنى عليه، كما يقول القرافي، ألف مسألة في بيوع الآجال، فيقول رحمه الله: ما اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا، وله أمثلة منها بيوع الآجال، وهي كما قيل تصل إلى ألف مسألة، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر، فاختص مالك، رحمه الله تعالى، بالقول بوجوب سدها نظرًا إلى أنه توسل بإظهار صورة البيع لسلف خمسة بعشرة إلى أجل مثلًا، لأنه أخرج من يده

١١٣. القرافي، أنوار البروق، (٢/ ٣٢)؛ والزركشي، البحر المحيط، (٣/ ٩٠-٩١)؛ وابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٣/ ٥٩٦-٥٩٧)؛ وأبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، (٢/ ٣٣٢) في تفسير آية: ﴿وَسْأَلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ..﴾.

خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر في المسألة المذكورة[١١٤]. وإلى هذه المسألة يشير قول خليل، رحمه الله: «ومُنِعَ للتُّهمة ما كَثُر قصدُه»[١١٥].

**ولكن القضية هي قضية ضبط**: أن نضبط النصوص الجزئية والقواعد الكلية، وأن نعرف الواقع بكل تضاريسه ومتوقعاته حتى نطبق عليه حكمًا متوازنًا لا هو بالمتحلل ولا هو أيضًا بالمتشدد المتزمت المتقوقع، وكان بين ذلك قوامًا.

والتوقعات ليست أوهامًا ولا افتراضات بعيدة الوقوع، ولكنها مستندة إلى معطيات أو احتمالات راجحة.

فالتوقع قد يكون بعيدًا وقد يكون قريبًا، وبالتالي فإن التوقع لا يعني البتة التوهم والاستباق anticipation، مع أن الاستباق، أيضًا كالتوقع، ليس دائمًا رجمًا بالغيب؛ وإنما يعني أن نحصل بمعطيات الحاضر على معرفة توجه للمستقبل. قد يتعلق الأمر بسلوك اقتصادي ومالي كحركة السوق، وقد يرتبط بسلوك الفاعلين التجاريين وما إليه مما يمكن أن نَعرفه من طريق ما يسمى بنظرية الاحتمال probability theory، أو بوساطة العينات المختلفة التي نطلع عليها، أوبالاستقراء، والاستقراء مؤصل في الفقه؛ **فالتوقع له أدوات**، وهذه الأدوات قد تكون بديهية، كحدس المفتي الذي يعرف هذه الأدوات، وقد تكون نظرية.

---

١١٤. القرافي، أنوار البروق، (٢/ ٣٢).

١١٥. المواق، التاج والإكليل، (٦/ ٢٦٨). أي ومنع كل بيع جائز في الظاهر مؤد إلى ممنوع في الباطن للتهمة بأن يكون المتبايعان قصدا بالجائز في الظاهر التوصل إلى ممنوع في الباطن، وذلك في كل ما كثر قصده للناس كتهمة بيع وسلف وتهمة سلف بمنفعة، فإن قصد الناس إلى ذلك يكثر، فنزلت التهمة عليه كالنص عليه؛ مثال الأول أن يبيعه سلعتين بدينارين إلى شهر، ثم يشتري واحدة منهما بدينار نقدًا، فالسلعة التي خرجت من اليد وعادت إليها ملغاة، وخرج من يد البائع سلعة ودينار نقدًا يأخذ عنهما عند الأجل دينارين، أحدهما عن السلعة وهو بيع، والآخر عن الدينار المنقود وهو سلف؛ ومثال الثاني أن يبيع سلعة بعشرة إلى شهر ويشتريها منه بخمسة نقدًا، فآل أمر البائع إلى أن شيئًا مرجَع إليه ودفع الآن خمسة يأخذ عنها بعد ذلك عشرة، وإنما منع تهمة بيع وسلف لأدائه إلى سلف جر منفعة. انظر: شرح الخرشي لمختصر خليل، ٥/ ٩٣.

## سادسًا: وسائل تحقيق المناط

وسائل تحقيق المناط هي التي بها نتعرف على الواقع لتنزيل الأحكام عليه، وهي في حقيقتها شارحة للواقع، ويمكن تسميتها بمسالك التحقيق، وقد أسماها أبو حامد الغزالي الموازين الخمسة وهي: اللغوية، والعرفية، والحسية، والعقلية، والطبيعية[١١٦].

وإذا اعتبرنا المصالح والمفاسد من حيث إدراكها بالعقل داخلة في العقلية، واعتبرنا الاكتشافات العلمية راجعة إلى الطبيعية وهي العلوم الطبيعة أو طبيعة الأشياء، كان هذا الميزان حاويًا بل حاصرًا لأدوات تحقيق المناط.

فالمثال بالربويات في المطعومات جنسًا ونوعًا، أنَّ ما كان طعامًا لغة تحقق فيه مناط الربا عند المعلل بالطعمية، كما يقول الغزالي[١١٧]، وما كان تمرًا لغة يكون نوعًا واحدًا لا يجوز بيعه بمثله تفاضلًا، كما يقول ابن قدامة[١١٨].

كما يتحقق المناط بالحس والطبيعة معًا كمشاهدة العلامات البيولوجية الفاصلة بين الصغر المانع للزوم أوامر الشرع التي أشار إليها الشارع بقوله: «والصبي حتى يحتلم»[١١٩]، والبلوغ المشار إليه بالحديث السابق وبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾[١٢٠].

---

١١٦. انظر: الإمام العزالي، القسطاس المستقيم (الموازين الخمسة للمعرفة في القرآن)، المطبعة العلمية، دمشق.

١١٧. الإمام الغزالي، المستصفى، (ص. ٣٢٠)، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

١١٨. الإمام ابن قدامة، المغني، (٤/ ٣٢)، دار إحياء التراث العربي.

١١٩. هذه فقرة من حديث علي وعمر رضي الله عنهما: «رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم»، رواه أحمد في مسند علي رضي الله عنه، (١/ ١٤٠، حديث ١١٨٣)؛ وأبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، (٢/ ٥٤٥، حديث ٤٤٠١)؛ والحاكم في المستدرك في كتاب الحدود (٤/ ٤٢٩، حديث ٨١٦٨)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه شعبة عن الأعمش بزيادة ألفاظ»، وعلق الذهبي على كلامه في التلخيص فقال: «على شرط البخاري ومسلم».

١٢٠. سورة النور: ٥٩.

والعرف محقق للمناط في حالة سيولة اللفظ لعدم وجود حد من الوضع وتحديد من الشرع، وهذا في ألفاظ الشارع التي تركت مبهمة كالإنفاق على الزوجات والأقارب ذوي الإملاق، وكوصف الفقر الموجب للزكاة.

وكذلك فإن العرف اللغوي في بيئة نزول الوحي قد يكون تحقيقًا للمناط في حالة وضوح المعنى، وذلك لقصر اللفظ على بعض أفراده، كما يراه أبو حنيفة في حمل حديث «الطعام بالطعام مثلًا بمثل»[١٢١] على البر خاصة، لأن ذلك الاستعمال العرفي لقريش[١٢٢].

إنّ هذه الوسائل ليست على وزان واحد، ولا حدٍّ متحد في مرونة التناول ودرجة المعلومة وحصول العلم وسهولة الإدراك، فمنها ما في تسميته تحقيقًا للمناط نوعٌ من التجوز، لأن التحقيق ضرب من المعاناة، ولا عنت في إدراك المحسوسات، فما كان مسلكه الحس ووسيلته الذوق أو اللمس كتغير الماء وكمسألة النبيذ الذي ذهب ثلثاه بالطبخ لا يحتاج إلى تعمّل؛ ومنها ما يحتاج إلى معرفة اللغة كمدلولات الألفاظ؛ ومنها ما يحتاج إلى تجربة وخبرة كما في قضايا الأعراف والعوائد بين أن تكون عامة أو خاصة، أو العرف القولي في كنايات الطلاق والأيمان، والعرف العملي في المعاطاة في التجارة[١٢٣].

أما المسالك العقلية في قياس درجات المصالح والمفاسد المؤثرة في العقود الجلية، وقياس الحاجات المنزلة منزلة الضرورات لإباحة المحظورات، فهذا النوع من مسالك تحقيق المناط مسلكه عسير ومسربه دقيق في الفهم لا يدركه كل متعاط ولو كان فقيهًا في الأحكام الشرعية ما لم يكن كأبي حنيفة ممارسًا.

---

١٢١. رواه مسلم في صحيحه، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم ١٥٩٢.

١٢٢. الزركشي، البحر المحيط، (٤/ ٥٢١)؛ وجاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: «والطعام هو البر بدليل ذكر الشعير معه»، (١/ ٣٠٨)، دار الكتاب الإسلامي.

١٢٣. عرف الدسوقي المعاطاة في حاشيته على الشرح الكبير (٣/ ٣، دار الفكر) فقال: «أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن أو يدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر ثمنه من غير تكلم ولا إشارة ولو في غير المحقرات».

وفي الجملة فإن الأجناس المشككة، والأوصاف المعنوية عندما تكون محققة للمناط يدق فهمها ويصعب نظمها ويصبح غالب الظن أغلب مناطها، ويعسر على المستنبط الاستقاء من نباطها، وذلك كالمصلحة، والحاجة، والمشقة، والغرر، والجهالة، والذريعة، والمآل، فيكون الأمر فيها بين حد أعلى معتبر وحد أسفل عديم الأثر ووسط محل تجاذب، والآراء فيه موضع تضارب، فيختلف الفقهاء ويفتقر إلى الخبراء.

وقد قال أبو حامد إنه ما من لفظ إلا وفيه تقابل بين طرفين وثالث: ما ليس داخلًا فيه قطعًا، وما هو داخل فيه قطعًا، وما يتمارى في دخوله وخروجه، وضرب مثلًا بالطعام في الربويات[١٢٤].

ولهذا فإن تحقيق المناط في معظم القضايا، سواء كان في الأحكام السلطانية أم في القضايا الاجتماعية أم المشكلات الاقتصادية أو الطبية، جدير بأن يكون ناشئًا عن جهد جماعي ومنبثقًا عن اجتهاد مجمعي.

## سابعًا: مجالات مرشحة وأمثلة موضحة

تشمل مجالات الاجتهاد بتحقيق المناط ميادين الحياة المتنوعة، سياسية واجتماعية واقتصادية، وداخلية تتعلق بدواخل الدول والأمة، وخارجية أو بينية تتعلق بالأمم الأخرى وعلاقاتنا معها. وفي عجالة نلقي ضوءًا خفيفًا على أمثلة من هذه المجالات.

**١. مجال الأحكام السلطانية أو السياسية:**

يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَابَ وَٱلْمِيزَانَ

١٢٤. الغزالي، المستصفى، (ص. ٢٦٩).

لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِٱلْغَيْبِ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[١٢٥].

**كيف يقوم الناس بالقسط؟**

إن ضرورة وجود سلطان يتولى القيام على مهماتٍ ووظائفَ عامةٍ لا يمكن للأفراد أن يتعاطوها، أمر معلوم من الدين بالضرورة، ومسلَّم من العقلاء في كل الملل والنحل، سوى ما ذهب إليه ابن كيسان الأصم والقلة من المعتزلة[١٢٦]. وقد استقر على هذا الفكر السياسي الإنساني بعامّة والإسلامي بخاصّة عبر العصور وإلى اليوم، ولم تعد مشكلة أحقيّة وجود الدولة والقيادة العامة للمجتمعات بمحل نقاش كبير اللهم إلا في بقايا فكر فوضوي يومض بين فترة وأخرى متأثرًا بشعور خانق بقيود الدولة وظلها الثقيل.

لقد أجمل إمام الحرمين معنى الإمامة ووجوب نصب الأئمة وقادة الأمة فقال:

«الإمامةُ رياسةٌ تامة، وزعامةٌ عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا، مهمتها حفظُ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامةُ الدعوة بالحجة والسيف، وكفُّ الخيف والحيف، والانتصافُ للمظلومين من الظالمين، واستيفاءُ الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين»[١٢٧].

وفصل، في كتابه «الغياثي»، إمامة الاختيار والسعة عن إمامة الاضطرار والغلبة[١٢٨]، إلا أنَّ إمام الحرمين يرى أن معظم ما يتعلق بالإمامة يقبل الاجتهاد

---

١٢٥. سورة الحديد: ٢٥.

١٢٦. الإمام أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، (٢/ ١٣٣)، مكتبة النهضة المصرية؛ والإمام الجويني، الغياثي، (ص. ١٣)؛ والإمام الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص. ٥)، دار الكتب العلمية؛ والطَّرَسوسي، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، (١/ ١٧)، ت. عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، ط. ٢.

١٢٧. إمام الحرمين الجويني، الغياثي، (ص. ١٥).

١٢٨. إمام الحرمين الجويني، الغياثي، (ص. ٢٣١ وما بعدها).

لأنه عارٍ من القطع واليقين[١٢٩].

لكن المشكلة الأم التي تدور حولها سجالات الفكر السياسي المعاصر هي مشكلة **طبيعة الدولة**، أي هويتها ومرجعيتها، التي تتجلى في عالمنا العربي والإسلامي تحت عنوان: **الدولة الدينية أو الإسلامية** على وجه الخصوص، في مقابل دولة أخرى توصف بالمدنية والحديثة والديمقراطية، وربما توصف بالعلمانية.

وفيما يتعلّق بالعلاقة بين الدين والدولة، أشير هنا إلى أنّ الواقع المعاصر لجيراننا الغربيين هو عزل الدين عن الشأن العام السياسي رسميًّا. ومع ذلك فهناك بعض الدول كالاتحاد السويسري ينص دستورها على أنّها ذات مرجعية دينية. وقد ألقى مستشار فيدرالي سويسري اسمه موريتيس محاضرة في جامعة لوزان في ٢/ ٢/ ٢٠٠٥ بعنوان: «**هل الإله ضرورة للدولة**»؟ وبنى عليه العديدَ من الأسئلة التي تواجه الفيدرالية السويسرية التي تُعتبر من الدول النادرة في أوربا التي ينص دستورها على أنها دولةٌ دينيةٌ وكنيستها هي كنيسة دولة، مع ما يترتب على ذلك من التزامات الدولة تجاه المؤسسة الدينية.

فمسألة الدين وعلاقته بالدولة، ومسألة القيم الدينية، ومسألة القوانين الدينية، ليست متلازمة تلازم الترادف في حياة الناس طبقًا لإكراهات الزمان والمكان وأحوال المجتمعات.

**فما هو مفهوم الدولة الدينية؟**

يمكن أن نتصور ذلك المفهوم في أربعة مستويات:

- المستوى الأول: اندماجٌ كاملٌ، بمعنى أنَّ نظامَ الدولة يعتمد على النصوص الدينية، وتمارسه سلطةٌ مفوضة من الإله معصومة، هذا هو مفهوم الثيوقراسية (أو الثيوقراطية). هذا أصل المفهوم الغربي، وهذا

١٢٩. المرجع السابق، (ص. ٢٢٠ وما بعدها).

عند أهل السنة والجماعة لا يُتصور في الإسلام إلا بوجود نبي معصوم.

- المستوى الثاني: نظامٌ يقوم على نصوص دينية يمارسُ السلطةَ فيه علماءُ دينٍ لكنهم ليس لهم تفويض إلهي، فهم لا يمارسون أعمالهم باسم الإله ولا نيابة عنه، ولكنهم يسعون ليكونوا أقرب ما يمكن لروح التعليمات الإلهية. يمثل حالهم قول عمر ﷺ: «هذا ما رأى عمر»[١٣٠]، نافيًا أن ينسب رأيه للباري جلَّ وعلا.
- المستوى الثالث: أنْ يكون التشريعُ مستمدًا من النصوص الدينية، ولكن الذين يمارسون السلطةَ فيه ليسوا علماء دين ولا رجال دين بل مدنيون، ملوك أو رؤساء، مع اختلاف في مرجعية الوصول إلى الحكم.
- المستوى الرابع: نظام لا يكون التشريع فيه مستمدًا من نصوص الدين، لكنه يعترف بمرجعية دينية للشعب أو للدولة، قد يستمد بعض قوانينه من الشريعة، كالأحوال الشخصية مثلًا، أو من روح الشريعة ومقاصدها، وفي الوقت نفسه يقوم برعاية للمؤسسات الدينية كالمدارس الدينية ودور العبادة، وفي مقابل ذلك فإنه يتحمل التكاليف المادية اللازمة لتشغيل المؤسسات.

**خلاصة القول** أنَّ الدولةَ في الإسلام هي آلة من آلات العدل وإقامة الدين، وليست دولة ثيوقراطية، بل مدنية بمعنى من المعاني، لكنها بالتأكيد ليست دولة علمانية. إنها دولة يكون للدين فيها مكانه ومكانته في مزاوجة مع المصالح، واتساع من التأويل، لا يقوم عليها رجال دين ولكن رجال مدنيون بمختلف الطرق التي يصل بها الحكام إلى الحكم، وقد تكون بعض الطرق مفضلة بقدر ما تحقق من المصلحة والسلم الاجتماعي والاقتراب من روح الشرع ونصوصه.

---

١٣٠. رواه البيهقي في السنن في كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي، حديث ٢٠٨٤٥، عن مسروق قال: «كتب كاتب لعمر: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر، فانتهره وقال: لا، بل اكتب هذا ما رأى عمر فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمن عمر».

إنَّ الأصلَ في النظام الإسلامي أنه يقوم على **البيعة والشورى**. وبتفسير هذين المفهومين نجد أنهما لا يبتعدان في نتائجهما كثيرًا عما وصلت إليه الأنظمة العقلانية والديمقراطية، مع التحفظ على بعض الممارسات التي تتم باسم الدين أو باسم الديمقراطية.

فالديمقراطية التي يرى البعضُ أنها نهاية المطاف أو نهاية التاريخ، قد تمارس هي نفسها بطريقة غير ديمقراطية، حتى ولو احترمت الشكلَ فإنَّ المضمونَ قد يكون مُختلًا، وفي بعض الأحيان مأساويًا، فإنَّ «أدولف هتلر» وصل إلى الحكم بطرق ديمقراطية والنتائج معروفة.

إن **ديمقراطية (نصف المصوتين زائد واحد)** لا تكفي، بل تحتاج إلى مقاربة أخرى لضمان السلم والوئام والاستقرار، وهما الشرطان الضروريان للاستثمار والازدهار لصالح الدين والدنيا.

ومن ناحية أخرى، فإن أكثر علماء المسلمين على أنه لا تلازم بين الحاكم والفقيه، وإن كان يوجد نظريًّا من يُلزم الحاكم بأن يكون مجتهدًا، ولكن سرعان ما وقع فصل تام بين الاثنين منذ الدولة الأموية بعد الخلافة الراشدة، فانفصلت طبقة الفقهاء عن طبقة الحكام؛ إلا أنَّ الفقهاء ظلوا يمارسون السلطة القضائية وسلطة الإفتاء والتعليم.

والإشكال في العلاقة بين الدين والدولة ظل قائمًا ليمنح شرعية لقول «هيغل»: «لا يكفي أنْ يقول لنا الدين: دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله»؛ لأنه يبقى علينا بعد ذلك أنْ نعلم على وجه الدقة ما هي الأشياء التي لقيصر.

وإذا كان هناك إشكال لعصر العولمة بالنسبة للعلاقة بين الدين والدولة، فإنَّ الإشكال لن يكون حله، حسب رأينا، بالدفع إلى القطيعة والحلول الحادّة والرؤية الأحادية، وإنما بالبحث عن إبداع الحلول الذكية التي تحافظ على الصِلات النافعة، وتقيم الموازنة السعيدة بين مستلزمات المعاصرة ومنتجاتها الفكرية والمادية، والقيم

الروحية وميراث النبوات والأخلاق الفاضلة؛ أي بالتوفيق البارع بين المتناقضات التي تتجاذب حياتنا. **وذلك ما نسعى إليه عبر تحقيق المناط.**

**٢. المجال الاقتصادي:**

في هذا المجال، أنقل حرفيًا ما كتبته عن الأزمة المالية في كتابي «مقاصد المعاملات»:

«إن التعامل في الذمم وبيع المعدوم والمضاربة على التوقعات والرهون غير المقبوضة لتملك العقارات وخلق أدوات تمويل لا تمثل مالًا حقيقيًا كالسندات وبطاقات الائتمان، بل حتى النقود الورقية بعد فك ارتباطها بالذهب، التي لا ترتبط بإحلال نقود أو ودائع أخرى أو ثروة حقيقية، فكان تسليعًا للنقود، وتسييلًا مبالغًا فيه للأصول، وفوائد مركبة في جدولة الديون، هو الذي أوجد هذه الأزمة. وكانت العجلة تدور بهذا الشكل، وارتبط الاقتصاد الحقيقي من عمارة ومصانع وزراعة في تمويله بهذه الثروة، بل ارتبطت بها حياة الناس، وفي كل هزة يفزع المودِع أو المضارب إلى جيبه لتخرج يده فارغة وليرى ثروته الربوية تتبدد حينما يعجز المقترضون عن أداء ديونهم، فيصادر البنك عقاراتهم القليلة وسياراتهم، وينسحب المضاربون بخفي حنين حين يفقد البنك سيولته.

وتساءلوا: من المسؤول عن الأزمة؟ فأجاب البعض بأنه البنك المركزي الأمريكي الذي ترك رئيسه السابق «آلان غرينسبان» الفقاعات العقارية والمالية تتكون بلا ضوابط. لقد كان يهدف إلى النمو السريع بأي ثمن باستدراج الناس للقروض، فادّان الناس فوق طاقتهم، ولم تعد لهم مدخرات. كان هذا الرجل يؤمن بسياسة الانفلات المطلق التي تعني عدم التدخل مطلقًا، فضعفت الرقابة انطلاقًا من مبدأ أن السوق ستكون عقلانية في سلوكها في أغلب الأحيان، وبالتالي ستعدل نفسها بنفسها تلقائيًا من خلال اليد الخفية.

فنمت طبقة السماسرة الذين نبتوا كالفطر، فكونوا مؤسسات الإقراض الذي لم يعد حكرًا على البنوك كما في أوربا؛ وهؤلاء السماسرة لا يهتمون إلا بالفائدة التي يرفعونها على القروض دون النظر إلى قدرة المقترض المالية[١٣١]، فنشأت المنتجات المالية المشتقة غير المنضبطة، فبعضها يعتمد على أصول قليلة، وبعضها إنما يعتمد على ديون، وأحيانًا لا يعتمد إلا على فوارق أرباح وخيارات لا تمثل أي أصل حقيقي، فأصبح الاقتصاد الحقيقي من سلع وخدمات لا يمثل إلا خمسة في المائة من الأموال.

وقامت البنوك والسماسرة بخلق منتجات مالية متفجرة لتبيعها للعالم لاصطياد الربح، فالبنك يجمع الودائع للأمد القصير ليقرضها للشركات والوسطاء للمدى المتوسط أو الطويل، ولكن عليه أن يحتفظ بصندوق فيه موارد تتناسب والالتزامات الجارية تجاه الزبائن ولتغطية الخسارة المحتملة، وذلك ما لم يقع بسبب استرخاء الرقابة من جهة والرغبة الجامحة في الأرباح السهلة من جهة أخرى، فشحت السيولة لعدم تحوط البنوك لمواجهة الالتزامات وطلبات الزبائن؛ ولتغطية هذا الوضع بدأت البنوك في البورصة تتقارض فيما بينها، فبعضها مقرض، وبعضها مقترض، وهكذا دواليك، فارتفعت خسائر بعضها فأفلس.

فبدأت الثقة تنهار، فامتنع بنك «أ» من الإقراض لبنك «ب» خوفًا من أن يفلس، فلم تعد البنوك تقرض خوفًا من أن لا تقضى أو تقرض بفائدة مرتفعة لترغيب المودعين فيحجم المقترضون فيكون المأزق بين طرفين تتجاذب مصالحهم الفوائد إن انخفضت خسر المودع وإن ارتفعت خسر المقترض.

وهكذا تبدأ لعبة الدومينو: بنك في أمريكا يسقط فيؤدي إلى سقوط بنك في

١٣١. يقول هورست أفهيلد: «يعتقد منظرو هذا التوجه أن تعزيز الأرباح يؤدي إلى تعزيز الاستثمار وأن تعزيز الاستثمار يعزز النمو الاقتصادي، وأن النمو الاقتصادي كفيل بتحقيق الرفاهية للجميع. وليس ثمة شك في أننا ها هنا إزاء اعتقاد زائف»، «اقتصاد يغدق فقرًا»، (ص. ٣٣٤).

بريطانيا، وشركة تنهار في نيويورك فتنهار أخرى في اليابان، وأسواق إمّعة في دول نامية تابعة لما يجري دون سياسة متماسكة تميس مع رياح الإفلاس تارة والأرباح تارة أخرى.

بالإضافة إلى رهون لا تتناسب في قيمتها مع الديون الموثقة بها بل أحيانًا تصبح اسمية لعدم انضباط العلاقة بين الراهن والمرتهن وتعدد المرتهنين وتحويل الرهن إلى منتجات مالية متداولة. اهـ»[١٣٢].

**وكتبت عليه تعليقًا طويلًا، هو موقف الإسلام، عن بيع الديون وعن الغرر والربا.**

وفي هذا البحث المختصر الخاص بتحقيق المناط أشيرُ إلى مذهب مالك في الغرر، وهل بيع الدَين في الذمة، كبيع المسْلَم فيه، فيه غرر شديد لاحتمال التفليس أو الموت؟

وقال المالكية: هو غرر مقبول بشروط خمسة تخفف الغرر وتنفي غائلة الربا[١٣٣]، وخالفهم غيرهم[١٣٤]. وهكذا أجازوا بيع غير الطعام قبل قبضه[١٣٥].

**فتحقيق المناط يكون بمعيار تقدير أهل السوق وخبراء المال ومراصد المؤشرات.**

---

١٣٢. مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، (ص. ١٧-٢٠)، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ط. ٢٠١٠م.

١٣٣. ونقل الشيخ محمد عليش عن الغرناطي هذه الشروط في شرح منح الجليل على مختصر خليل، ٢/ ٥٦٤، دار صادر، قال: «في وثائق الغرناطي لا يجوز بيع الدين إلا بخمسة شروط: أن لا يكون طعامًا وأن يحضر المدين ويقر، وأن يباع بغير جنسه وأن لا يقصد بالبيع ضرر المدين وأن يكون الثمن حالا، اهـ».

١٣٤. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، (٤/ ١٦٦)، دار إحياء التراث العربي؛ والإمام النووي، المجموع شرح المهذب، (٩/ ٢٧٥)، دار الفكر؛ وابن قدامة، المغني، (٤/ ٢٠١-٢٠٢)؛ والبهوتي، كشاف القناع، (٣/ ٢٦٥)، دار الكتب العلمية.

١٣٥. الإمام مالك، المدونة، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، (٣/ ١٣٤)، دار الكتب العلمية.

فالحاصل أن تحقيق المناط يتعلق بإبراز الصفة الخفية التي لا يكون ظهورها بدهيًا للسامع من النص المراد تطبيقه على القضية. وقد يكون الخفاء ناشئًا من العلاقة اللغوية، أو لضرورة وجود إضافة لتحقيق معنى العلة فيه، فالنهي عن بيع الغرر مدرك لغة، والغرر جنس مشكك أشد في بعض مجاله من بعض.

فبيع السمك في الماء غير المحصور في بركة هو غرر بالتأكيد فلا يختلف العلماء في تحريمه[١٣٦]. أما بيع الحيوان الغائب الموصوف فهو غرر لكنه ليس شديدًا، فقد يستغنى بالخبر عن المشاهدة بالنظر، ولهذا قال به مالك خلافًا لغيره[١٣٧].

**فلا بدَّ لتشخيص المناط وتحقيقه من الرجوع إلى أصل هذه العقود التي ولدت وترعرعت في الغرب.** ولهذا فإن النظام الرأسمالي كانت له بصماته في الإيجار الساتر للبيع، حيث رجح النظام غالبًا المالك وهو الطرف الأقوى على المؤجر المشتري وهو الطرف الأضعف المستهلك.

**فكيف نحقق المناط في العقود الجديدة؟**

لقد عانت المجامع الفقهية في هذا الباب معاناة كبيرة، فكانت اختلافاتها ناشئة في أحيان كثيرة عن عدم فهم طبيعة العقد ووصفه، حتى إنَّ بعض فقهاء المجامع ذهبوا إلى ديار الغرب حيث نشأت هذه العقود لتحقيق المناط ومحاولة فهم علاقة الأطراف في بطاقة الائتمان.

وربما كان مذهب مالك الذي خفف من ضوابط معلومية البيع ليجعل الخبر يقوم مقام النظر في بيع الغائب، والوجود في الذمم والضمان كالوجود في العيان، ولم يجعل القبض داخلًا في ماهية البيع، كما يقول المازري وغيره، مع الإبقاء على العناصر الأساسية كوصف المبيع بالنسبة للأول، والقدرة على التسليم بالنسبة

---

١٣٦. قال ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٠٨٠: «والأصل في هذا (نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر) وقيل في تفسيره: هو بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، ولا نعلم في هذا خلافًا».

١٣٧. نص الشيخ الدردير في الشرح الكبير على مختصر خليل أنه: «يجوز بيع الحيوان قبل قبضه»، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ٢٢٠، دار إحياء الكتاب العربي.

للثاني، وأنَّ تأجيل البدلين ليس على الدوام محظورًا، كما في الاشتراء من دائم العمل[١٣٨]، والاستصناع[١٣٩]، وتأخير رأس مال السلم ثلاثًا ولو بالشرط، وإلى أجل التسليم بلا شرط على قول. كل هذه الخصائص في مذهب مالك، يمكن أن تسعف في تنظيم البُرصات (البورصات) والنظر في المستقبليات.

وتلك دعوى عريضة، ولكنها تستحق أن تجرَّب وبخاصة في بحوثنا الكلية لتحقيق المناط في مجال الاقتصاد الذي تحكمه بالجملة نظريتا «آدم سميث» و«جون كينز»: تضيق إحداهما لتتسع الأخرى طبقًا للنتائج العملية، لتشكلا نوعًا من التجاذب بين الإيجاب والسلب، حتى كاد أن يصبح قانونًا ثالثًا وميزانًا عمليًا، لولا شره الرأسمالية الذي يريد استكشاف كل السبل.

وربما ندرك في يوم من الأيام، إن نحن أحسنّا تحقيق المناط، أنَّ القانون الإسلامي، الذي يمنع الربا، بمعنى نقود تلد نقودًا والثمن مقابل الزمن، وبيعَ

١٣٨. قال الحطاب في «مواهب الجليل» عند قول خليل في المختصر: «والشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع وإن لم يدم فسَلَم». هذه تسمى بيعة أهل المدينة لاشتهارها بينهم والمسألة في «كتاب التجارة إلى أرض الحرب» من المدونة، وفي أوائل السلم قال: «وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم يأخذ كل يوم شيئًا معلومًا ويشرع في الأخذ ويتأخر الثمن إلى العطاء، وكذلك كل ما يباع في الأسواق ولا يكون إلا بأمد معلوم يسمى ما يأخذ كل يوم، وكان العطاء يومئذ مأمونًا ولم يروه دَينًا بدَين واستخفوه». انظر: إعداد المهج للاستفادة من المنهج، ص. ٩٨-٩٩، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٣٩. هذه مسألة أشار إليها خليل في مختصره في باب السلَم بقوله: «كاستصناع سيف أو سرج وفسد بتعيين المعمول منه أو العامل»، أي أنَّ مما يعطى حكم السلَم من دفع مالًا لشخص على أنه يريد منه أن يصنع له سيفًا أو سرجًا، مثلًا، فإن هذه المسألة جائزة إذا توفرت فيها شروط السلَم المعتادة من وصف العمل، وضرب الأجل، وتقديم رأس المال، بالإضافة إلى شرطين آخرين هما: عدم تحديد ما يعمل منه ذلك المستصنع، وعدم تعيين صانعه. فلا يجوز أن يقول له: «اعمله لي من هذا الحديد بعينه، أو أريد أن يصنعه لي فلان بالخصوص»، لما في ذلك من الغرر. انظر: الشرح الكبير للدردير ٣/ ٢١٧، منح الجليل، ٥/ ٣٨٥.

المعدوم[١٤٠]، والتعاملَ في الذمم[١٤١]، والغررَ الفاحش[١٤٢]، مع ما يوفره مذهب مالك من المرونة، يمكن أن يسهم في حل الأزمات المالية العالمية والمعولمة كما شرحنا طرفًا منه في كتابنا «مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات»[١٤٣].

**وفي الباب نفسه ثمة مسائل أخرى عدة تحتاج إلى تحقيق مناط، وتطرح أسئلة جديدة من واقع ما جدّ حولها من ملابسات وواقع ومتوقع، مثل:**

- مسألة «الضمان بجعل»[١٤٤] التي حكوا الإجماع على منعها[١٤٥]، هل الضمان بجعلٍ في المؤسسات المالية هو ذات الضمان بجعلٍ في الماضي؟
- قضاء ما ترتب في الذمة في حالة التضخم بزيادة؛ هل هو من باب الزيادة في الدين، عندما كانت النقود ذهبًا وفضة؟ إلى آخر قائمة العقود الباحثة عن تحقيق مناط، وما زالت المجامع الفقهية فيها باقية على أصل المنع.

١٤٠. مثل له الشيرازي في المهذَّب ١/ ٢٦٢، والنووي في المجموع ٩/ ٢٤٥، وابن قدامة في الكافي ٢/ ١٠، ببيع الثمرة التي لم تخلق. قال ابن قدامة: «ولا يجوز بيع المعدوم لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر، رواه مسلم؛ وبيع المعدوم بيع غرر، ولأن تحريم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها تنبيه على تحريم بيعها قبل وجودها، فلا يجوز بيع الثمرة قبل خلقها».

١٤١. المراد به الدَين بالدَين المنهي عنه بحديث «نهى النبي ﷺ عن الكالئ بالكالئ»، الذي قسّمه الفقهاء إلى ثلاثة أقسام متفاوتة في المنع: فسخ الدَين في الدَين، وبيع الدَين بالدَين، وابتداء الدَين. ومما ينبني على منع الأخير الذي هو أخف الأقسام الثلاثة تأخير رأس مال السلَم لأكثر من ثلاثة أيام، فهو ممنوع لما يؤدي إليه من شغل ذمتي المسلم والمسلم له ذاك برأس المال وهذا بالسلعة المسلم فيها.

١٤٢. قال القرافي في الذخيرة ٥/ ١٩١: «الغرر ثلاثة أقسام: ما أجمع الناس على منعه كالطير في الهواء والسمك في الماء، وما أجمع الناس على جوازه كقطن الجُبَّة وأساس الدار، وما اختلف الناس فيه هل يلحق بالأول أو الثاني؟ كبيع الغائب على الصفة».

١٤٣. من مطبوعات مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي في لندن، ط. ٢، ٢٠١٠م.

١٤٤. الضمان هو أن يتكفل شخص بأن يؤدي دينًا عن آخر إذا لم يؤده المدين أو بأن يحضر المدين وقت حلول الدين، وهو لا يجوز أن تؤخذ أجرة عليه، كما لا يجوز أن تؤخذ مقابل قرض أو جاه. ففي مواهب الجليل ٤/ ٣٩١، ما نصه: «ولا خلاف في منع ضمان بجعل لأن الشرع جعل الضمان والقرض والجاه لا تفعل إلا لله بغير عوض فأخذ العوض عليه سحت». وأخذ أجرة على الضمان هو ما يعبرون عنه بـ«الضمان بجعل».

١٤٥. جاء في الإشراف لابن المنذر: «أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحِمالة بجعل يأخذه الحميل، لا تحل ولا تجوز»، ٦/ ٢٣٠، مكتبة مكة الثقافية.

**٣. المجال الاجتماعي:**

**قضية الأسرة** قضية كبرى بالنسبة للديانات السماوية، فهي ليست قيمة فقط، ولكنها ناموس من النواميس الكونية، وسنة من سنن الباري جلّ وعلا التي لا تبديل لها: ﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللهِ تَبْدِيلًا﴾(١٤٦). فهي آية من آيات الله ونعمة من نعمه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾(١٤٧).

فالأسرة، ذكرًا وأنثى، مصنع الحياة ومتعة الدنيا إذا أشيعت فيها روح المودة والرحمة والعطف والحنان؛ وتلك هي المقاصد الكبرى والقيم العليا من ورائها. وقد قدمت الشريعة تفصيلًا للقوانين التي تحوط هذا البناء في العلاقة بين الشريكين، وكيف تبدأ وكيف تنتهي، وكيف تكون الأرباح وتقل الخسائر، وكيف تتحقق المصالح وتُدرأ المفاسد مع مراعاة الطرف الثالث وهو الولد، والعلاقة مع المجتمع. وفي هذا جاءت الشريعة الغراء بنظام يراعي أبعاد هذه القيمة المركزية من كل وجه.

ولعل أهم قضية يطرحها العصر في هذا الباب مما يمكن الحوار فيه بين النصوص والعصر **مشكلة المساواة** للوصول إلى تقارب في بعض جوانبها انطلاقًا من آيات حاكمة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(١٤٨)، ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾(١٤٩)، ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾(١٥٠).

فبالنظر إلى كلمة «المعروف» المشار إليها في الآية الكريمة وتوجيه عناية خاصة بها يتجلى فضاء القيم الحاضن، يقول الشاطبي: «فإنَّ الرجل والمرأة

١٤٦. سورة الأحزاب: ٦٢.
١٤٧. سورة الروم: ٢١.
١٤٨. سورة البقرة: ٢٢٨.
١٤٩. سورة التوبة: ٧١.
١٥٠. سورة النحل: ٩٧.

مستويان في أصل التكليف على الجملة، ومفترقان بالتكليف اللائق بكل واحد منهما.. والاختصاصُ في مثل هذا لا إشكال فيه»[١٥١].

**الواقع الاجتماعي المعاصر** فيه ما لا يتماشى مع قيم أي دين في مسألة تكوين الأسرة، وفيه ما يمكن أن نتحاور معه.

فماذا عن ولاية المرأة على نفسها في النكاح كما يرى أبو حنيفة؟[١٥٢] وهل تعتبر كل امرأة برزة لتزكي الشهود، كمذهب الأحناف؟[١٥٣] فقائمة الأحكام التي تدل على المساواة طويلة.

ومن ثم هل يمكن أن نصل إلى كليّ في هذا انطلاقًا من قاعدتي الاستقراء والعرف الزمني؟ **ذلك هو تحقيق المناط.**

**٤. مجال الأقليات المسلمة في دول غير إسلامية:**

وهذا موضوع ينبغي أن يحقَّقَ فيه المناطُ تحقيقًا جيدًا لإيجاد فضاء من السعة، ومناخ من التيسير، فقد تكون خصوصيات الأقلية دينية أو نسبية «إثنية»، ولهذا فإن الأكثرية تنحو في الغالب إلى تجاهل حقوق هذه الأقلية، إن لم تضايقها في وجودها المادي أو المعنوي، لأنها تضيق ذرعًا بالقيم والمثل التي تمثلها تلك الأقلية. وهذه لعلها أهم مشكلة تواجهها الأقليات بعامة في المواءمة بين التمسك بقيمها، والتكيف والانسجام مع محيطها.

١٥١. الإمام الشاطبي، الموافقات، (٣/ ٣٠٢-٣٠٣).

١٥٢. الإمام السرخسي، المبسوط، (٥/ ١٠-١٢)، دار المعرفة؛ والإمام الكاساني، بدائع الصنائع، (٢/ ٢٤٧)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٣. لجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، (٣/ ٥٢٩)، دار الفكر؛ وعلاء الدين الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، (ص. ٨٧)، دار الفكر؛ وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير في شرح التحرير، (٢/ ٢٥٧-٢٥٨). قال الطرابلسي في معين الحكام ١/ ٣٦٦ ما نصه: «ويقبل تعديل المرأة لزوجها وغيره إذا كانت امرأة برزة تخالط الناس وتعاملهم، لأن لها خبرة بأمورهم، فيفيد السؤال؛ والتعديل من أمور الدين فيستوي فيه الرجل والمرأة كرواية الأخبار ورؤية هلال رمضان خصوصًا في تعديل عدَّتها، لأن أحوال النساء في بيوتهنَّ لا يعرفها إلا النساء حقيقة؛ فإن كانت امرأة مخدَّرة لا تبرز وليس لها خبرة فلا يكون تعديلها معتبرًا».

ولقد شهد التاريخ مآسيَ كثيرة للأقليات بسبب الخصومة بين الأقليات والأكثرية، ولسنا بصدد سرد تاريخي لمجازر للأقليات قد عاشها العالم وما زال يعيشها في القرن الواحد والعشرين. إلا أنه في العصر الحديث حصل تطور مهم في العالم، حيث أصبح نظام حقوق الإنسان وسيلة لعيش الأقليات بين ظهراني الأكثرية وبخاصة في ديار الغرب التي تبنت حقوق الإنسان، وكان في الأصل وسيلة للتعايش بين أتباع الكنيستين البروتستانتية والكاثوليكية، إلا أنه سمح مع الزمن بوجود أقليات أفريقية وآسيوية، نشأت لأسباب شتى على رأسها العلاقة الاستعمارية التي أدت إلى نزوح عمال المستعمرات إلى البلاد المستعمرة.

وفي فترة من التاريخ، كانت الحضارة الإسلامية الوحيدةَ بين الحضارات البشرية التي تنظم حقوق الأقليات في ممارسة شعائرها والتحاكم إلى محاكمها. فعاشت الأقلية القبطية في مصر ١٤ قرنًا محمية بحماية الإسلام، كما هي حال الأقلية اليهودية في المغرب حتى اليوم.

ولقد اهتمت كثير من المعاهدات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى بحماية الأقليات، كما كانت مسألة الأقليات من أهم المشكلات التي واجهت عصبة الأمم المتحدة.

إن أوضاع الأقلية المسلمة في ديار غير المسلمين يمكن أن توصف بأنها «أوضـاع ضرورة واضطرار» بالمعنى العام للضرورة الذي يشمل الحاجة والضرورة بالمعنى الخاص. ولهذا احتاجت إلى فقه خاص - ولا يعني ذلك إحداث فقه جديد خارج إطار الفقه الإسلامي - مرجعيتُهُ الكتابُ والسنة وما ينبني عليهما من الأدلة كالإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف والاستصحاب إلى آخر قائمة الأدلة التي اعتمدها الأئمة في أقوالهم وآرائهم العديدة والمتنوعة، التي تمثل ثراء وسعة؛ **فقضايا الأقليات قديمة بالجنس حديثة بالنوع، وهي بحاجة إلى تحقيق مناط بناء على المكان والزمان وتغيرات الأحوال.**

- فالمرأة تسلم وزوجها غير مسلم، هل تبين منه بناء على مذهب الجمهور، أم تبقى بناء على ما روي بأسانيد صحيحة عن بعض الصحابة[١٥٤]؟
- ومسألة اشتراء البيوت بالقروض الربوية في الغرب[١٥٥].
- ومسألة الدار[١٥٦].
- ومسألة المواطنة[١٥٧].

**وغيرهن من القضايا التي تفتقر إلى تحقيق المناط.**

# خاتمة

لقد حاولنا في هذه العجالة أن نتحقق بمقامات تحقيق المناط، وأن نتدرج في مدارج الاستنباط، وأن نتجول معكم في مجالات التطبيق للمطابقة بين نصوص الشريعة ومقاصدها، وهي نصوص أزلية لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من

١٥٤. أخرج عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٨٤، عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: «أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها فكتب فيها عمر بن الخطاب أن خيروها فإن شاءت فارقته وإن شاءت قرت عنده». وأخرج أيضًا عن الشعبي أن عليًا قال: «هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها».

١٥٥. ورد في: ابن بيّه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص. ٢٣٢، في هذه المسألة: «أنّ المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أجازها بشروط، هي الحاجة إلى البيت لسكنه وسكن أسرته، لا لتجارة ونحوها، وأن لا يكون له بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وأن لا يكون له فائض من المال يمكّنه من شرائه بغير هذه الوسيلة.

١٥٦. أشار المؤلف في المرجع السابق، ص. ٢٨٠، إلى الخلاف بين فقهاء المذاهب في تعريف دار الإسلام فقال: «ولعلي أعفي القارئ من هذا الخلاف الطويل العريض الذي لا يوجد فيه دليل حاسم لأقول: إنّ دار الإسلام هي كل دولة أكثر سكانها من المسلمين، وحكامها مسلمون، حتى ولو كانوا لا يطبقون الأحكام الشرعية؛ ودار غير المسلمين هي كل دولة أكثر سكانها من غير المسلمين، وحكامها غير مسلمين».

١٥٧. يعرِّف المؤلف في المرجع السابق، ص. ٣٠٢، المواطنة بقوله: «علاقة متبادلة بين أفراد مجموعة بشرية تقيم على أرض واحدة، وليست بالضرورة منتمية إلى جد واحد ولا إلى ذاكرة تاريخية موحدة أو دين واحد، إطارها دستور ونظم وقوانين تحدد واجبات أفرادها وحقوقهم».

خلفها، مع **واقع** متقلب، و**متوقَّع** مترقَّب، في قيمه ومجالاته ومراداته، مع واقعٍ كلُّ أمره عجب، متسع الأرجاء، مترامي الأطراف، تجوهرت فيه الأعراض، واستحال فيه إلى الحقيقة كل افتراض، فصدق فيه:

على أنهـــا الأيام قـــد صرن كلها عجائب حتى ليـــس فيها عجائب

حاولنا أن نقدم مقاربة ترجح الكليّ على الجزئيّ بمسالك الاجتهاد بكل أنواعه، وإن كانت قد اصطفت تحقيق المناط إلا أنها لم تغفل أخويه مطلقًا، مقاربة حاولنا بها أن نراجع الجزئيات على ضوء الكليات باعتبار الكليّ يقارع الأزمات.

**وهكذا فقد توقفنا في مجال التطبيق:**

١. ميدان السياسة: على مجالات الحكم والرياسة مع إمام الحرمين، وأشرنا إلى تصورات العلاقة بين الدولة والدين.

٢. المجال الاقتصادي: أبرزنا جذور الأزمة المالية، وأوعزنا بسلوك الطريقة المالكية في التعامل مع الديون وبيع الغائب وتأجيل الثمن قبل قبض المثمون.

٣. المجال الاجتماعي: نبهنا على أهمية خلية الأسرة، وأشرنا إلى ما تواجهه في العصر الحاضر.

٤. مجال فقه الأقليات: عرضنا مواطن الضرورات والحاجات حيث تمسك الأكثرية بزمام الحكم وتضيق بخصوصيات الأقليات ذرعًا، وربما اشتكت هذه فما تصيخ تلك سمعًا.

وحاولنا أن نتحدث عن الواقع وجودًا حقيقيًا كما هو ماثل للعيان، فيتفق أو يختلف معه المتعاطي، نتحدث عن واقع ليس خياليًا ولكنه قيم ونظم وأحداث ومعاملات أصبحت الأمة جزءًا منها، واقع مأزوم وإشكالي نحاول أن يكون فقهنا حلًا لمشكلاته بدلًا من أن يكون أحد إشكالاته.

اعتبرنا أن ذلك لن يكون متاحًا إلا عن طريق إحياء الاجتهاد والتجديد في حياة الأمة وسبر أنواع الاجتهاد وطرق الاستنباط.

فوجدنا أقربها موردًا وأهداها وسيلة ومقصدًا هو النوع الثالث من أنواع الاجتهاد الذي لا يختص بالمجتهد دون المقلد، ولا يستبعد نوعي الاجتهاد الآخرَين: **الاجتهاد في دلالات الألفاظ، والاجتهاد في معقول النصوص بأنواع العلل ومسالك التعليل**؛ بل إنَّ **تحقيق المناط** يشتبك مع نوعي الاجتهاد، وقد اعتبره بعض الأصوليين، نظرًا للوشائج الحميمة والعلاقة الصميمة، نوعًا من قياس العلة.

فنحن نحاول بهذا العمل أن نراجع الجزئيات على ضوء الكليات، باعتبار الكليِّ وحده كفيلًا بمقارعة الأزمات.

وأود هنا أن أقول إنَّ ما أطرحه في هذه الورقة ليس استباقًا للبحوث والدراسات القيمة التي يقوم عليها جمل جميلة من باحثي الأمة وأهل العلم فيها، ولا مصادرة لآرائهم النيرة، وليس حصرًا ولا قصرًا للنقاشات الدائرة في هذا الصدد؛ بل هو من باب التذكير والإثارة، وشيء قليل من التأطير والإنارة، فمن فيض وابل علم أهل العلم نستقي، وفي سلم معارج معارفهم نرتقي.

راجين أن نضع لهذه الأمة لَبِنَةً في صرح الإصلاح، جعلنا الله وإياكم من الصالحين.

# المراجع والمصادر

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

ابن اسحاق المالكي، خليل، مختصر العلامة خليل (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٥م).

ابن العربي، أبو بكر محمّد بن عبد الله، أحكام القرآن (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء (مكة: مكتبة مكة الثقافية، بلا تاريخ).

ابن النّجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي الفتوحي، شرح الكوكب المنير (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م).

ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد، التقرير والتحبير في شرح التحرير (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

ابن بيّه، عبد الله بن محفوظ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).

ـــــــ، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ٢٠١٠م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوي ابن تيمية (المنصورة، مصر: دار الوفاء، ٢٠٠٥م).

ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ).

ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (ردّ المحتار على الدرّ المختار) (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ).

ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير (تونس: دار سحنون، ١٩٩٧م).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).

ـــــــ، الكافي في فقه الإمام المبجّل أحمد بن حنبل (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم (الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ٢٠٠٥م)

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود (القاهرة: جمعية المكنز الإسلامي، ١٤٢١هـ).

الآبي، صالح عبد السميع الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (بيروت: المكتبة الثقافية، بلا تاريخ).

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ت. محمد محيي الدين عبد الحميد (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٣٨٩هـ).

أفهيلد، هورست، اقتصاد يغدق فقرًا (Wirschaft Die Arm Macht)، ترجمة د. عدنان عباس علي (الكويت: عالم المعرفة، ٢٠٠٧م).

الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ).

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطّأ (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، بلا تاريخ).

البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح (القاهرة: جمعية المكنز الإسلامي، ١٤٢١هـ).

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل (الرياض: دار طيبة، ١٤١٧هـ).

البهوتي، منصور بن يونس، كشّاف القناع عن متن الإقناع (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، ١٣٤٤هـ.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي (القاهرة: جمعية المكنز الإسلامي، ١٤٢١هـ).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، غياث الأمم في التياث الظلم (الاسكندرية: دار الدعوة، بلا تاريخ).

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الحطاب، محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن المالكي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م).

الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، بلا تاريخ).

الدسوقي، محمّد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ).

الرازي، فخر الدين محمّد بن عمر بن الحسين، مفاتيح الغيب (بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ).

الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في مختصر منتهى السول (دبي: دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٠٢هـ).

الزركشي، محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م).

الزيلعي، محمد بن عبد الله، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، بلا تاريخ).

السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، تكملة المجموع شرح المهذب (جدة: مكتبة الإرشاد، بلا تاريخ).

السرخسي، محمّد بن أحمد، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات (بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٤م).

ـــــــــ، الاعتصام، مكتبة التوحيد.

الشربيني، الخطيب شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الفكر، بلا تاريخ).

الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد الأنصاري، الميزان الكبرى (بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٩م).

الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار الجكني، إعداد المهج للاستفادة من المنهج (الدوحة: إدارة إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، نثر الورود شرح مراقي السعود (مكة: دار عالم الفوائد، بلا تاريخ).

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذّب في فقه الإمام الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ).

الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بُلغة السالك لأقرب المسالك) (القاهرة: دار المعارف، بلا تاريخ).

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ).

ـــــــــ، المعجم الأوسط (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ).

الطبري، محمّد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام (بيروت: دار الفكر، بلا تاريخ).

الطَّرسوسي، نجم الدين إبراهيم بن علي، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك (بيروت: دار الشهاب، ١٤٢١هـ).

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (بيروت: دار الكتب العلمية، بلا تاريخ).

علّيش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين (القاهرة: دار الشعب، بلا تاريخ).

ـــــــــ، القسطاس المستقيم (الموازين الخمسة للمعرفة في القرآن) (دمشق: المطبعة العلمية، ١٩٩٣م).

القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، أنوار البروق في أنواع الفروق (بيروت: عالم الكتب، بلا تاريخ).

ـــــــــ، الذخيرة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، تفسير الجامع في أحكام القرآن الكريم (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

الكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير للعاجز الفقير شرح الهداية، ومعه التكملة لقاضي زاده (بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٥هـ).

لجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية (بيروت: دار الفكر، بلا تاريخ).

مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ (القاهرة: جمعية المكنز الإسلامي، ١٤٢١هـ).

ـــــــــ، المدوَّنة، رواية سحنون بن سعيد التنوخي (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمّد، الأحكام السلطانية (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم (القاهرة: جمعية المكنز الإسلامي، ١٤٢١هـ).

المنجور، أحمد بن علي، شرح المنهج المنتخب في قواعد المذهب، دار عبد الله الشنقيطي.

المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي (القاهرة: جمعية المكنز الإسلامي، ١٤٢١هـ).

النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذّب (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م).

هَبرماس، يورغِن، القول الفلسفي للحداثة (Der Philosophische Diskurs Der Moderne)، ترجمة د. فاطمة الجيوشي (دمشق: وزارة الثقافة، ١٩٩٥م).

**سلسلة ورقات طابة** رقم ٨ | ٢٠١٤

الأمّة بحاجة ماسّة إلى مراجعة مضامين شريعتها لتعيش زمانها باطمئنان بين مراعاة المصالح الحقّة ونصوص الوحي الأزلية. على أنّ الشارع بخطابه المبشّر والميسّر نبّه المكلّفين إلى أنّ الشريعة الخاتمة لا تريد إعناتهم. فالحرج مرفوع والتكليف يتوقف عند حدود الضرورات ومن لا يتمتع بحرية الإرادة فلا تكليف عليه. لكن كيف نقيس الحرج ونزن الضرورات من أجل تنزيل الحكم على واقعة وليس للتنازل عن قيمة؟ هذه الورقة البحثية القيّمة ترمي إلى هذه الغاية وتسعى للإجابة عن هذه الأسئلة بتأصيل شرعي وأصولي.

الشيخ عبد الله بن بيّه ولد في موريتانيا عام ١٣٦٢هـ/ ١٩٣٥م، وترعرع في بيئة علمية أصيلة في المحاضر الموريتانية وتمكّن من علوم الشريعة، ثم درس القضاء في تونس. شغل العديد من المناصب المهمّة في موريتانيا، إذ تولّى منصب وزير التربية والتعليم، ووزير العدل، ونائب رئيس الدولة لأول رئيس لموريتانيا. وتولّى منصب نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وهو عضو مجمع الفقه الإسلامي في جدّة، وأستاذ بجامعة الملك عبد العزيز، ومؤسس المركز العالمي للتجديد والترشيد في لندن ورئيسه. وهو لسنوات متوالية ضمن قائمة أهم ٥٠ شخصية إسلامية مؤثرة في العالم. من مؤلّفاته: فتاوى فكرية، حوار عن بُعد حول حقوق الإنسان، خطاب الأمن في الإسلام، الإرهاب: التشخيص والحلول، أمالي الدلالات، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الخطاب الإسلامي بين القواطع والاجتهاد.

مؤسسة طابة
Tabah Foundation
www.tabahfoundation.org

ISBN 978-9948-20-844-0
9 789948 208440